وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم المالية
تخصص: اقتصاد تأمينات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــــي

تحت عنوان

نظام تعويض الأضرار الجسمانية على حوادث المرور في الجزائر

من إعداد:

- عياش يوسف
- لطرش عثمان

تحت إشراف:

الدكتور لقليطي الأخضر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د. لقليطي الاخضر		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

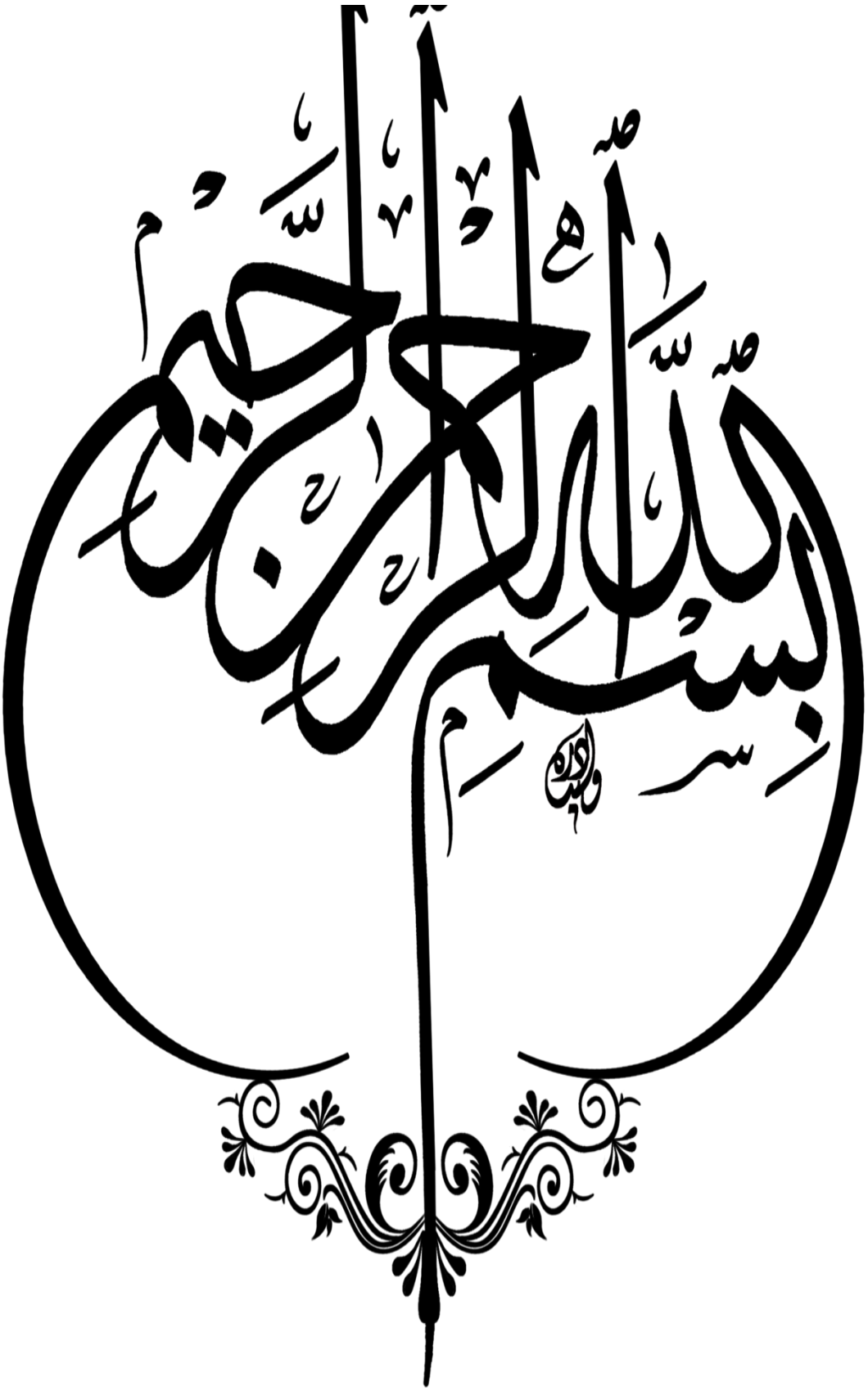
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والإهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النّهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب

الجنّة إلا برؤيتك، ولك الحمد والمنّة من قبل ومن بعد.

فأنت نعم المعين ونعم الهادي إلى سواء السّبيل.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى" والدتي العزيزة"

يسعدنا أن أتقدم بالشّكر الجزيل، ووافر التقدير، وعظيم الامتنان

إلى أستاذنا الفاضل : **لقليطي الأخضر** الذي أشرف على هذه

المذكرة، فكان خير معين وخير مرشد وناصح، فجزاه الله

يوسف عياش

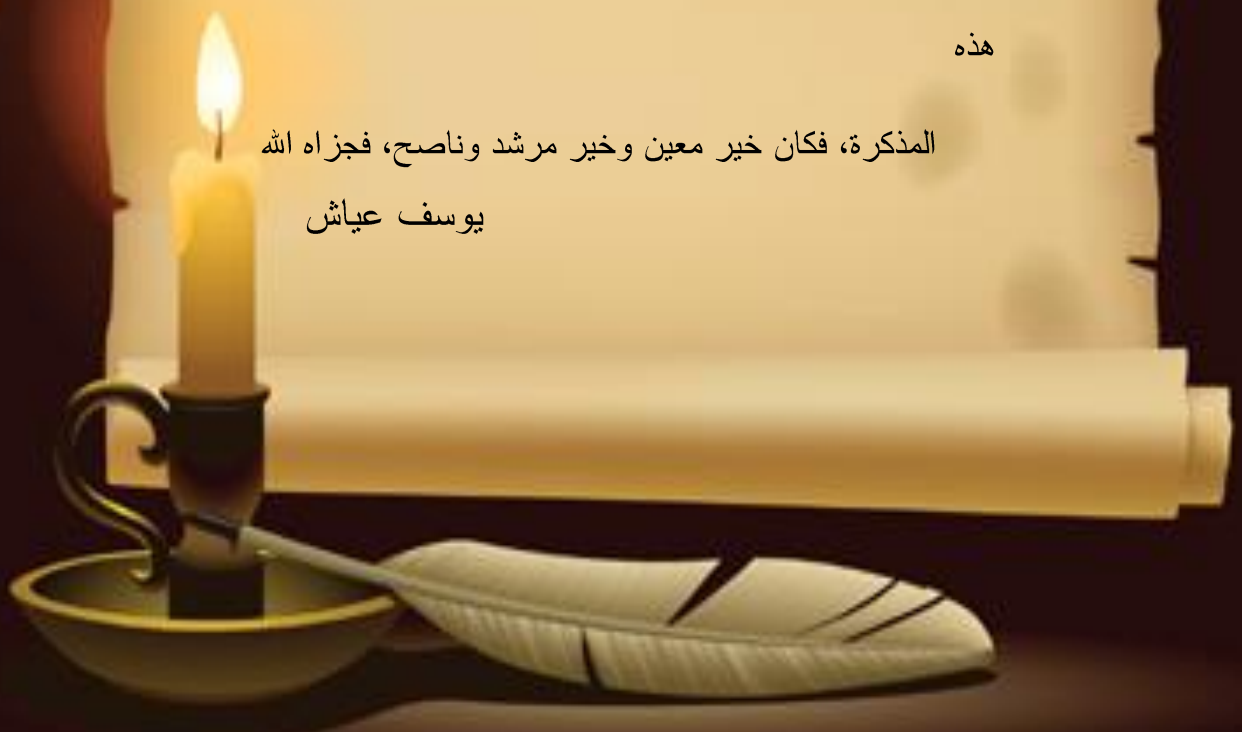

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط

منسوجة من قلبها إلى" والدتي العزيزة"

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح وعلمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى " والدي العزيز"

إلى كل من أحمل له في قلبي محبة أو أحمل في ذاكرتي اسما له.

إلى من علمونا حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

عثمان لطرش

فهرس المحتويات

شكر و تقدير.

الإهداء.

فهرس المحتويات.

قائمة الجداول و الأشكال.

:مقدمة:..... أ – ز

الفصل الاول : نظام تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث المرور.....07-38

المبحث الأول: ماهية التأمين:.....07

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التامين:..... 08

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي و الاجتماعي للتأمين.....11

المبحث الثاني : نظام التعويض في حوادث المرور.....14

المطلب الاول : تعريف عقد التامين على المركبات:.....14

المطلب الثاني : حق التعويض في حوادث المرور:.....18

المبحث الثالث : شروط تطبيق الامر 15/74:.....19

المطلب الأول : أن يكون الضرر جسماني 21

المطلب الثاني : أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر.....28

خلاصة الفصل:.....38

الفصل الثاني : إجراءات تقدير الحصول على التعويض 41-67

المبحث الأول : إجراءات الحصول على التعويض.....42

المطلب الاول : التعويض عن طريق التسوية الودية (الصلح) 42

المطلب الثاني : تعويض عن طريق التسوية القضائية.....44

المبحث الثاني : تقدير التعويض الناجم عن حوادث المرور.....50

المطلب الاول :تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة..... 50

المطلب الثاني : تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة.59

خلاصة الفصل:.....68

الفصل الثالث : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بوسعادة.....69-80

المبحث الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين SAA.....69

المطلب الأول: نشأة و تعريف الشركة الوطنية للتأمينSAA 69

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين SAA 71

المبحث الثاني : دراسة حالة وكالة بوسعادة..... 75

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لوكالة بوسعادة 74

المطلب الثاني: 76

خلاصة الفصل:.....80

الخاتمة 82-84

قائمة المراجع 86–92

مقدمة

مقدمة:

يعد اختراع السيارات من أهم نماذج التطور التكنولوجي الذي دعت إليه حاجة الفرد و المجتمع لتيسير و تسهيل العديد من الأمور اليومية ، حيث اختصرت بها العديد من المسافات الشاقة على الانسان وحقق بموجبها ما يسعى اليه منذ العديد من الأزمان من السفر و التنقل من مكان الى آخر لقضاء حاجاته المتزايدة.

ومع مرور الزمن و التطورات التكنولوجية و الاحداث المتسارعة في العالم الحديث زادت الحاجة لوسائل النقل أكثر فأكثر، وهذه الزيادة فضلا عن عوامل أخرى حملت معها العديد من حوادث المرور التي باتت من أهم الظواهر المنتشرة التي ترهق كاهل الفرد و المجتمع نظرا للخسائر المادية و البشرية التي تخلفها .

هذه الأضرار المادية و البشرية دفعت مستعملي الطرقات على وجه الخصوص لضرورة البحث عن الأمان من الهاجس الذي يرهقهم والمتمثل في تعويضهم وذوي حقوقهم عن الحوادث التي تصيبهم ، وقد يصعب تحديد أسباب حوادث المرور نظرا لتنوعها، فقد يحدث الحادث أثناء المرور أو أثناء تصليح السيارة أو شحنها أو حتى وهي في حالة ركون مما قد يتسبب هـــذا الحادث في وفاة مستعملي الطرقات ، أو قد

ينجم عنه إصابة بعاهة جسدية مستدامة تعيقهم في أداء واجباتهم اليومية ، ناهيك عن الاثار التي تنجم عن فقدان الامهات والأباء وما تخلفه من تفكك أسري .

هذه المسائل والاعتبارات استقطبت اهتمام المشرعين وحرص غالبيتهم للتصدي لها من خلال تنظيم المرور عبر الطرقات ومعاقبة المخالفين من جهة ومحاولة جبر أضرار الضحية والتخفيف من اثارها من جهة أخرى، عن طريق انتهاج فكرة تقوم على أساس تضامن و مفادها توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الافراد فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر وهو ما يعرف بنظام التأمينات .

وتعد الجزائر من بين الدول التي تحتل مراتب متقدمة في تصنيف الدول الاكثر معاناة من حوادث المرور، الشيء الذي دفع بمشرعنا الوطني بالتدخل للتقليل من الظاهرة عن طريق إصدار تشريعين أحدهما وقائي والاخر علاجي، ويتمثل التشريع الوقائي في قانون المرور الذي يتضمن عملية تنظيم حركة المرور والعقوبات المقررة للمخالفين أما على المستوى التشريعي العلاجي الذي يهدف لجبر الاضرار وتعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور فقد أصدر المشرع الجزائري الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 .

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تعويض ضحايا حوادث المرور لشركات التامين التي تلعب دورا بارزا في التعويض بمقتضى الإجراءات الواردة قانونيا بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حالة فشل المصالحة كأسلوب ودي هادف

وهو ما يهمنا في دراسة لهذا الموضوع– الذي يعتبر حماية خاصة لضحايا حوادث المرور كما يعتبر الحد الفاصل بين أحكام التعويض حسب النمط القديم القائم على أساس المسؤولية المدنية التي تقتضي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبين التعويض القائم على نظرية جديدة وهي التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية .

وبإصدار هذا الامر يكون المشرع الجزائري حاز السبق في اهتمامه اهتماما خاصا بمسألة حوادث المرور حينما اعتبرها قضية اجتماعية، وأعاد التفكير في اعتماد نظام يتكيف مع التغيرات في مجال توزيع أعباء الخطر عن طريق إلزامية التأمين الذي هو تأمين من المسؤولية لأن العبرة ليست بالخطأ إنما بالحصول على التعويض عن الضرر، وبالتالي يكون المشرع قد استبدل قاعدة الخطأ كأساس للتعويض بقاعدة الضمان، ولذلك فان الاشكالية التي تستحق المعالجة ضمن هذا البحث هي :

– ماهية التأمين ؟ أثره الاقتصادي و الاجتماعي في الحياة العامة؟

– ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور ؟

– ما الإجراءات اللازمة لحصول ضحية حادث المرور على التعويض ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة (الإشكالية) تم وضع الفرضيات التالية:

- تعتبر أهمية التأمين بشكل عام و التأمين على حوادث المرور الجسمانية بشكل خاص من أهم القطاعات التي تساهم في حماية الممتلكات المادية و المعنوية.
- مساهمة قطاع التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عائدات التأمينات.
- حرص المشرع الجزائري على سن قوانين تحفظ حقوق كل الأطراف المتضررة في حوادث المرور و كذا حفظ حقوق شركات التأمين.

أهمية دراسة الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهمية علمية نظرية ، و أخرى عملية تطبيقية، فمن الجانب النظري يكتسي موضوع التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أهمية بالغة حيث الجزائري بالعديد من التشريعات أهمها : المر 15/74 المؤرخ في

1974/01/30 يتعلق بغرامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون 13/88 المؤرخ في 1988/06/19 ، المرسوم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16ن يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار .

أما من الجانب التطبيقي فيتجلى في المكانة التي أضحت تحتلها السيارة في الحياة اليومية للفرد فبدلا من أن تكون وسيلة لتسهيل قضاء حاجياته أصبحت وسيلة لإلحاق الضرر به و بغيره ، نظرا لما تخلفه من وافيات و إعاقات ، و التقليل من حوادث المرور يعد من أهم إنشغالات معظم الدول حاليا ، و ذلك لتزايدها بصورة كبيرة إذ كثيرا منها أعادت النظر في تشريعاتها و الجزائر تحتل المراتب الأولى من حيث كثرة حوادث السيارات فيها.

أسباب دراسة الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع و جعله محل هذه الدراسة كان مبني على دوافع ذاتية و أخرى موضوعية، فالذاتية تكمن في اهتمامي الشخصي كباقي أفراد المجتمع بحوادث المرور الأليمة ، التي تودي بحياة الآلاف من الأبرياء و تأثري الشخصي بهذه الحوادث ، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فإنها تكمن في الأهمية الواضحة للتعويض

لجبر الضرر الجسماني الناجم عن حوادث المرور التي أصبحت تهدد المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ، زيادة على ذلك الرغبة في توضيح العراقيل التي يصادفها القضاء عند تطبيقه للأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة الموضوع :

أثناء دراستنا و بحثنا في هذا الموضوع واجهنا جملة من الصعوبات و العراقيل أهمها ندرة المراجع والمؤلفات المتخصصة ، مقارنة بالمراجع العامة المتوفرة بصورة نسبية و صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة من شركات التأمين، إضافة إلى ضيق الوقت و التزاماتنا الشخصية و ارتباطاتنا العملية و صعوبة التوفيق بين العمل و الدراسة.

منهجية البحث المعتمدة :

اعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء مختلف المواد التي لها علاقة بالموضوع من قريب أو بعيد، و خاصة الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88، لبيان قيمتها القانونية و العلمية، و كذلك تحديد موقف الفقهاء من بعض الأمور التي تثار على المستوى العملي.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف طريقة عمل شركات التأمين في تسوية مختلف الملفات، وكذا مختلف الإجراءات

القانونية التي تتم على مستوى المحاكم، مع محاولة بيان موقف القضاء في كل مرة، وخاصة اجتهادات المحكمة العليا، حتى تكون الدراسة متوازنة وجامعة لما هو فقهي وقضائي .

الفصل الأول

نظام تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث المرور

تمهيد :

إن تحديد الإطار المفاهيمي للتأمين يتطلب الوقوف على جميع العناصر المميزة التي يستند عليها هذا النظام، لأن التأمين في جوهره ينطوي على مجموعة من العمليات الفنية إضافة الى مجموعة من العلاقات القانونية المترجمة في صورة عقدية، التي تتمثل غايتها في تغطية الخطر المتوقع حدوثه باستعمال أساليب فنية فعالة، وللتعمق في غاية التأمين والتعويض المنتهجة وجب أولا معرفة ماهية التأمين (نشأة و مفهوم التأمين)،الدور الاقتصادي و الاجتماعي للتأمين في المبحث الأول ، و نظام تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور في المبحث الثاني (تعويض الضرر المادي و الجسماني) ، و ما هي شروط تطبيق المر 15/74 في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية التأمين

سنتناول في هذا المبحث نشأة ومفهوم التأمين وكذا الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين وفي الأخير أهمية التأمين.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

تضمن هذا المطلب التطور التاريخي لمفهوم التأمين، مروراً بأهم المراحل البارزة في مختلف العصور.

1- نشأة التأمين

إن موضوع التأمين موضوع قديم جدا، فالباحثون يختلفون في تحديد فترة نشأته فمنهم من يرجعها للعصور القديمة، ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى والبعض الأخر يرجعها إلى نشأة الدولة الحديثة[1].

ففي العصور القديمة فكرة التأمين قد جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في السنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية سيدنا يوسف هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا[2].

يرجع تاريخ أقدم وثيقة تأمين في العالم والتي توجد بمتحف بجنوب إيطاليا إلى تاريخ 22 أفريل 1329 م، كما توجد آثار أخرى لأول عقد تأمين والذي أبرم سنة 1374 م

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 ص06.

[2] فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، دار مجدلاوي، بغداد، العراق، 1979، ص 01.

لضمان حمولة سفينة " سانتاكلارا " والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الالتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما[1].

وقد واكبت الثورة الصناعية أيضا، ظهور نوع أخر من التأمين وهو التأمين الاجتماعي، الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين، التأمين من إصابات العمل الذي تحرص عليه معظم المؤسسات الصناعية [2].

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين من طرف " ليودس " وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة في الميدان، وذلك مع تطور الأسس العملية والعلمية لحساب الاحتمالات والتي هي من أصل فرنسي

باسكال وبرنولي، واستعمال أدوات رياضية وإحصائية (لاغرانج ولابلاس) والمنطق(باسكال وفرمان) والتقديرات الأولية للمجتمع جون غرنت، كل هؤلاء أثروا على المؤشرات الحسابية لقسط التأمين وبذلك باعتماد المنهج العلمي[3].

[1] فلاح الدين، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 06.

[2] مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 271

[3] Denis Clair، Lambert، Economie des assurances، Armand Collin , Masson، 1996، p 8.

2- مفهوم التأمين

لغة: كلمة مشتقة من الامن والامان وهومن الوسائل والاساليب التي من شانها ان تضيق با النسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يؤمن ضدها الى ادنى نسبة ممكنة[1].

ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش: "وآمنهم من خوف".

من هذه النقاط العامة والتي ينطوي عليها المفهوم الأساسي لعملية التأمين يمكن القول:

كما يضمن التأمين لشخص معين مهدد بوقوع خطر عليه، المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر."

يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين حيث يجعل عملية التأمين تستند إلى عقد التأمين في حين أنها عملية فنية تستند إلى أسس معينة حيث هو المظهر أو الإطار العام لهذه العملية[2] .

-التعريف الاصطلاحي للتأمين:

هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشأت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة حدوث الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبئ هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعه بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية التي حدثت وذلك مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية أو إحصائية[3]

---

[1] محمد عفيي، نصرالدين صحراوي، واقع وافاق تامينات الاشخاص، دراسة تحليلية لقطاع تامين الاشخاص في الجزائر، جامعة المسيلة،ص09، سنة2019

[2] إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد**، الجزء الأول، دار النشر، د م ج، 1989، ص 45 .

[3] حمزة شريط، نصر الدين علاك، **تطور شركات التامين في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، خلال الفترة 2011-2017،ص11،سنة2019

و عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التامين الامريكية بانه "هو تجميع الخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الاخطار الى المؤمين (شركات التامين) و الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا مالية اخرى في حال وقوعها، او تقديم خدمات متعلقة بالخطر.[1]

✓ **تعريف القانون الجزائري للتأمين:**

يعرف المشرع الجزائري التأمين على أنه " اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع إلى الطرف الثاني ويسمى المؤمن له مبلغا من المال وهو مبلغ التأمين في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة، في مقابل أن يكون المؤمن له قد دفع للمؤمن مبلغاً من المال أو عدة مبالغ تكون قيمتها نسبة من المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه[2].

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين

يقوم التأمين بأدوار عديدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال المؤسسات المتخصصة لإدارة العملية التأمينية وتتمثل في [3]:

[1] حدباوي أسماء، **واقع وآفاق صيرفة التامين في الجزائر 2007-2017 مقارنة مع المغرب**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية،جامعة المسيلة، سنة 2020، ص11.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 16 .

[3] بلعلى، أسامة، عمرون اكرم، **واقع جودة خدمات التأمين في شركات التأمين بالجزائر دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المسيلة**، مذكرة ماستر ،2018، جامعة المسيلة ، ص: 10-11

1. الدور الاقتصادي:

لا يقتصر دور وأهمية التأمين على توفير الأمان وتحقيق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع فحسب، بل يساهم كأحد الأنشطة الخدمية والحيوية في تحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة تطوره من خلال الأدوار التالية:

أ -التأمين نشاط خدمي:

يعتبر قطاع التأمين أحد أهم مكونات القطاع الخدمي المكون للاقتصاد، إذ تختص شركاته ببيع منتوج أو خدمة ذات طبيعة مميزة وخاصة، والمتمثلة في خدمة الوعد بالتعويض لذلك فنشاط التأمين له نفس طبعة نشاط التجار أو البنكيين.

ب -تعبئة المدخرات المالية:

تقوم شركة التأمين بدور حيوي مزدوج، يشبه إلى حد كبير الوضع الذي تواجهه البنوك التجارية أو صناديق الاستثمار، لذلك تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية ضمنية تعمل على تجميع المدخرات والموارد المالية المتأتية من تحصيل أقساط التأمين من جمهور المستأمنين (أعضاء التعاون)، ثم إعادة استثمارها في مجالات شتى شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات، العقارات، تقديم القروض... الخ[1].

ج -حماية الاقتصاد الوطني :

لشركات التأمين دور فعال في إدارة الأخطار الإنتاجية التي قد تلحق بالمؤسسات الاقتصادية، فهي بهذا الدور تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل بما في ذلك الحفاظ على

1 شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص111.

الوحدة الإنتاجية من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها وسائل الإنتاج، وبالتالي الحفاظ على رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية من خلال العمل على إعادة تشكيلها.

د - التأمين وسيلة مساعدة للقضاء على البطالة :

تلعب شركات التأمين دور كبير في استيعاب عمالة لا يستهان بها وذلك من خلال ما تسعى إليه في التخفيف من حدة البطالة، باعتبار أن كل نمو وتوسع في قطاع التأمين سيترتب عنه خلق فرص عمل جديدة تخص كل من الإداريين، الخبراء والعمال في فروع جديدة.

ثانياً: الدور الاجتماعي للتأمين

يقوم التأمين في جوهره بأدوار عديدة ذات أبعاد اجتماعية ونفسية تتجلى فيما يلي:

يلتمس الأفراد والمؤسسات في التأمين الملاذ الآمن تجاه الكوارث والأزمات التي قد تصيبهم، بل والوسيلة الأكثر فعالية في درء الأخطار والتخفيف من حدة نتائجها في ظل عصر أصبح فيه التأمين ضرورة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها وإغفال دورها في المجتمعات الحديثة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

تعمل شركات التأمين من خلال تنوع خدماتها التأمينية على خلق نوع من الرضا لعملائها أفرادا ومؤسسات، مما يساعد على تحقيق الاستقرار النفسي والرفاهية الاجتماعية وهذا ما سعت إليه معظم النظريات الاقتصادية.

المبحث الثاني: نظام التعويض في حوادث المرور.

لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته، منها الادخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الوقت و الزمن انها غير كافية لمواجهة الأخطار التي يتعرض، لها فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة لكي يضمن الأمن و الأمان .

المطلب الاول : تعريف عقد التامين على المركبات.

1. **التعريف اللغوي :**

تشتق كلمة التأمين من أمّن ، يؤّمن و هو مأخوذ من لفظ الأمان أي الطمانينة و السكينة و الثقة و زوال الخوف ، فالأمن هو مقابل الخوف في قوله تعالى :(... الذي أطعمهم من جوع و ءامنهم من خوف[1].) سورة قريش الآية 04 ، و في قوله تعالى (...و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا[2]....) سورة البقرة الآية 125.

و يقال آمنه أي استأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة ، و يقال أمّن على سيارته أو حياته بمعنى لينعم بالأمان تجاهها، ومنه فغاية التأمين هو غرس الأمان

[1]سورة قريش،الآية 04، القرآن الكريم .
[2]سورة البقرة،الآية125،القرآن الكريم .

2. التعريف الاصطلاحي :

عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمّن له على تعهد لصالحه مقابل دفع مبلغ مالي حال تحقق الخطر، وذلك باعتبار أن التأمين كفكرة هو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع الاخطار التي تحدق بهم[1] .

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو يستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال في حال وقوع الحادث ، أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها إلى المؤمن. "[2]

تغير شكل التامين في الوقت الحالي عن ما كان عليه قديما، حيث أصبحت تشرف عليه في الوقت الراهن شركات التأمين المعتمدة (شركة ذات مسؤولية محدودة) و تتعامل مع عدد كبير من المؤّمنين ، فتجمع اموالها من أقساط التأمينات، و تؤدي هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن عليها، و يبقى رأسمالها سندا احتياطيا و يتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط التأمينات و ما تدفعه من تعويضات.

[1] حميدة جميلة ، **الوجيز في عقد التامين وفق التشريع الجزائري الجديد**، دار الخلدونية،الجزائر، 2012،

[2] **المادة 619من القانون المدني الجزائري**، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 2007/05/13 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013

إن التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد من التأمين مبلغا من المال ، أو أي عوض مالي آخر و ذلك نضير قسط مالي يؤديها المؤمن له للمؤمن.

و نذكر من تعريفات رجال الاقتصاد تعريف " **فريدمان**" :

الفرد الذي يقوم بشراء التأمينات من الحرائق على منزله، يفضل يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من ان يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة كبيرة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) و احتمال كبير بأن لا يخسر شيئا ، و هذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد[1] .

حسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري : ان التامين في ثوبه الحقيقي ليس إلا تعاونا منظما و دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع

على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم و شركة التأمين هي الوسيط الذي ينظم التعاون عاى أسس فنية صحيحة [2].

و **عرفه الفقيه هيمار:** التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالح الغير حالة تحقق خطر معين من المؤّمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة فيما وفقا لقوانين الإحصاء .

---

[1] عزالدين فلاح،التأمين مبادئه و انواعه،دار اسامة للنشر و التوزيع، الطبعة 01، ص250،عمان،الأردن،سنة2008.

[2] عبد الهادي السيد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2003ص32

و حسب الفقيه جيرار: يعرف على أن التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم لجانبين يتضمن شخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي، و هو نظام لا يكاد يختلف عليه أحد من الباحثين، فهو باعتباره فكرة و نظاما غير منظور فيه إلى الوسائل العلمية لتحقيق الفكرة و تطبيق النظام، أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة و تدعوا إليه أدلتها الجزئية، بالإضافة إلى أنه يستخدم مصطلح الضمان بدلا من التأمين، و الضامن بدلا من المؤمن أو شركة التأمين، و المضمون بدلا من المؤمن له، و يطلق على الحادث أو الكارثة التي يستوجب و قوعها دفع مقابل التأمين لفظ الطوارئ[1] .

و حسب الفقيه سومان: هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المومن له أي يقدم لهذا الأخير خسارة محتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

و يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الجانب القانوني رغم أهمية الجانب الفني الذي أغفله.

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 10-12

المطلب الثاني : حق التعويض في حوادث المرور الجسمانية.

إن حوادث السير هي كل واقعة ينجم عنها إصابة أو وفاة أو خسارة في الممتلكات، بدون قصد سابق و بسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها أو سكونها، ويدخل ذلك ضمن حوادث المرور . و يعتبر حادث المرور الجسماني واقعة مادية ينتج عنها حق المضرور في التعويض ، فعلى أي أساس يقوم هذا الحق؟ بتتبع أساس حق التعويض في حوادث المرور في التشريع الجزائري نجد ان ما كان سائدا آنذاك هو الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية ، ثم تخلى المشرع عن هذا المبدأ و تبنى نظرية أخرى كأساس لحق التعويض و هذا التعويض خارج نطاق المسؤولية .

ففي ظل النظام التقليدي تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه:" كل عمل اي كان ارتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" فباستقراء هذه المادة نقول انه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاث شروط اساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المركبة : ينصرف لفظ المركبة إلى السيارة و السائق و الحمولة .

سير المركبة أو كينونة المركبة في حالة حركة على الطريق العام : و هنا يقصد به أن تكون المركبة في حالة حركة على الطريق العام ، و لأنه في حالة وقوع الحادث في مكان خاص أو أثناء توقفها فإن الحادث في هذه الحالة يتحول إلى حادث جنائي و ليس مروري .

الخطأ : هو الاعتداء على حق مشروع او الاخلال بالتزام سابق ويقوم عنصر الخطأ على ركنين ركن مادي هو التعدي وركن معنوي هو الادراك .

الضرر: الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، وفي مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو حريته، أو بشرفه، أو غير ذلك والضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية، وإمكان المطالبة بتعويض لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، فالضرر هو الركن الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا قيام لها بدونه، ولذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، وعليه تنشأ المسؤولية عن وقت تحقق الضرر فعلا، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محققا للوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذي تبدأ منه تقام دعوى المسؤولية ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقا عن ذلك بمدة طويلة .[1]

المبحث الثالث : شروط تطبيق الامر 15/74.

حرص المشرع الجزائري على إلزامية تأمين المركبات التي تضاعفت أعدادها في الوقت الحالي، وهذا نظير ما تشهده الطرقات من حوادث مرور أليمة، وما تسببه من خسائر مادية و بشرية .

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص143-144

هذه العوامل دفعت المشرع الجزائري للتدخل من أجل حماية الأفراد و الممتلكات (من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد)، و مضاعفة الجهود في شتى المجالات المتعلقة بالمرور و السير الحسن للمركبات (إصلاح و تهيئة و تنظيم و تطوير شبكات المرور).

حيث سعى المشرع الجزائري اعتماد مبدأ التأمين الذي ينص عليه الأمر 15/74 الذي يتضمن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليها التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها إن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك مكتب التأمين و مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و سبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 08 و المادة 13 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بموجب القانون 31/88، و في هذه الحالة يصبح تعويض المضرور مضمون قانونيا في كل الحالات.

و لابد من توافر شرطين أساسين و هما : ان يكون الضرر جسماني، و أن تكون المركبة هي التي تسببت في الحادث . وهذا ما سنعرج عليه من خلال المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول : أن يكون الضرر جسماني .

1-التعريف الضرر الجسماني:

الضرر الجسماني هو كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، والصحيح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحي الميت أو أن نصلح للمضرور يدا أو ساقا بترت.

هذا وقد اختلف الفقه حول الحماية المقررة لجسم الإنسان هل هي مقررة لمادة الجسم، أم أنها بمقدرة أعضاء هذا الجسم على أداء وظائفها، فذهب رأي من الفقه إلى القول بأن العبرة بمقدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفها الطبيعية، فالمساس بهذه المقدرة يعد اعتداء على سلامة الجسم، وذهب رأي آخر إلى القول بأن حماية الجسم تتحدد بمدى انتمائها لمادة الجسم، فالجسم وحدة واحدة متكاملة متناسقة ومنسجمة، ويخضع كل عضو فيه لجهاز المخ الذي يمارس وظيفة تحقيق التوازن بينها.

ويعتبر الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وخاصة في عصرنا الحالي حيث اتسعت دائرة المسؤولية وذلك بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات، مما أدى إلى انتشار الأضرار ولاسيما الأضرار الجسمانية، وعليه فإن الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في جسمه ليست درجة واحدة، فهي تختلف بحسب

درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسد قد لا يتعدى إلى مجرد الإصابة فحسب بل يتعداها إلى الوفاة.[1]

و من خلال استقرائنا للأمر 15/74 نجد فيه عدم تحديد الأضرار الجسمانية واكتفى بحصرها، حيث جعل من خلال الأمر 15/74 المادة 08 منه، التعويض مضمونا قانونا في كل الحالات لأي متضرر من حادث المرور دون البحث عن توفر الخطأ أو الشخص المتسبب في الضرر و دون اعتبار لصفة الضحية مما أدى بالفقه و القضاء إلى الاختلاف حول تحديد أساس التعويض، فذهب البعض إلى تأسيسه على المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ لكن انتقد هذا الرأي على اعتبار أن المسؤولية المدنية طبقا (للقواعد العامة) حتى ولو كانت قائمة بدون خطأ يتميز بأنه تلقائي بمعنى أنه متى كان هناك حادث سير سبب ضررا لضحية ما ، استحقت هاته الضحية التعويض تلقائيا حتى ولو ارتكبت خطأ ، وكذلك بغض النظر عن ارتكاب السائق المتسبب في الضرر لخطأ أولا، كما أن التعويض الذي يترتب كجزاء للمسؤولية المدنية من خصائصه أيضا أن وظيفته الإصلاح (la réparation) بمعنى أن يكون جابرا للضرر، ولكنه في قانون تعويض المرور هو تعويض جزافي ولا يغطي جميع الأضرار.

ما يتضح معه أن التعويض طبقا لأمر 47-51 لا يقوم على أساس المسؤولية المدنية، وحسنا فعل المشرع الجزئري عندما أورد في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية

[1] بن ثابت محمد، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور**، مذكرة رسالة ماجيستير، القانون الاجتماعية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية2015 ص08.

المدنية عن حوادث السيارات الأساس العام لذلك في المادة (08) فقد ساير بذلك القاعدة القانونية التي تعتبر أن القانون اجتماعي

بطبيعته وأهدافه هذا من جهة، ومن أخرى فقد أصبح عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية أقرب إلى النظام القانوني أو اللائحي، ليس لإرادة الأطراف فيه سعة لحرية الاختيار لغاية أساسية : حماية الأفراد المتضررين وبالتالي الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي خاصة في المجتمع ولو أدى الأمر في النهاية إلى مخالفة قواعد قانونية مستقرة .[1]

و حسب الأمر15/74 فإن الأضرار القابلة للتعويض و التي تمس مباشرة جسم الضحية فيمكن حصرها فيما يلي :

1. الإصابات المميتة التي ينتج عنها فقدان النفس البشرية المحترمة .
2. الإصابات غير المميتة و التي تشمل صور عديدة و تصنف كالأتي:

- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء كفقدان يد أو عين أو أصبع أو رجل .
- الفوات الجزئي أو الكلي لمنافع الأعضاء و إن بقيت على حالهان كفقدان العقل أو البصر أو القدرة على المشي و الجماع و الإنجاب و نحوها.
- الجروح و الكسور و لو تعافى المضرور من الإصابة .
- الألم و لو تعافى المضرور من الإصابة .

[1]–سعادي محمد أمين،**التامين على حوادث المرور في التشريع الجزائري**،مذكرة رسالة ماجيستير،قانون مدني أساسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016، ص 39– ص 94 .

3- الأضرار الجمالية حيث يمكن ان تصاحب الأضرار الجسمانية مثل : الخدوش و الندبات البارزة على الوجه او فب أي موضع آخر من الجسم، و يتم تحديد هذا النوع من الضرار بناء على تقرير طبي يراعي فيه جنس الضحية و عمرها ووضعيتها العائلية و دورها المهني و الاجتماعي في حين لم ينص عن الضرار المعنوية و ضرر التألم الذي كان من الواجب ذكره في الأمر 15/74، أما بالنسبة للقانون 13/88 المتمم و المعدل للأمر 15/74 فإنه ينص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها التألم و الضرر المعنوي.

و يدخل ضمن الضرر وفاة الضحية إذا نظرنا من زاوية ذوي الحقوق فغن القانون يخول لذوي الحقوق عن الضرر المادي و المتمثل في فقدان الشخص (وفاته) بسبب حادث المرور فيعتبر ماديا بالنسبة لذوي الذين اعتاد إعالتهم و توفير سبل العيش لهم و هذا ما نص عليه الأمر و القانون.

اما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية و يقصد به الإصابات التي تمس حق او مصلحة غير مالية مثل اضرر الأدبي الذي يلحق السرة من جراء إصابة أو فقدان من ينتمي إليها جراء حادث المرور و ما يترتب عنهما من حزن و أسى .[1]

إلا انه ما يلفت الانتباه بتفحص نصوص الأمر 15/74 لم ينص على الضرر المعنوي مما ادى إلى حرمان الضحايا من هذا التعويض عكس قانون 13/88 الذي حصر هذا النوع

[1] زبير محمد نورالدين،**الآليات القانونية لنظام التعويض عن الحوادث الجسمانية**،مذكرة لنيل شهادة الماسترحقوق،تخصص إدارة مالية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016ص15-16.

من الضرر في حالة الوفاة فقط، و هذا ما يعد قصورا يعاب عليه الأمر و القانون ، ذلك انه من المفروض منحه في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم (العجز الجزئي أو الكلي) أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كونها تصلب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها ، و ليس فقط في حالة الوفاة مما أدى إلى حرمان عدد كبير من ضحايا حوادث المرور عن هذه الأضرار رغم أنهم يستحقونها و هذا ما يعد إجحافا في حقهم اذا بنبغي على المشرع أن يتدارك الأمر .

عناصر الضرر الجسماني :

يرى البعض أن الاعتداء على السلامة الجسدية يتولد عنه ضرر ذو شقين ، أحدهما ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي ، و تتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور كنفقات العلاج ، وما فاته من كسب خلال فترة إصابته أو ما فات ذويه ، و أخرى يصعب تقويمها بالمال و تتمثل في الآلام التي يعيشها بسبب إصابته و التي يعيشها ذويه و سنتناول ذلك كما يلي :

في حالة الإصابة.

يتمثل ضرر المصاب في شقين: شق مالي، وآخر معنوي

1-1/الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة:

يشمل الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[1] .

أ.الخسارة التي تلحق المضرور:

يمكن حصر الخسائر التي تلحق المصاب في نوعين :

- نفقات المصاب للعلاج (أطباء، فحوص، أدوية، جراحة، إقامة بالمستشفيات، نقل الدم، أجهزة تكميلية

أو تعويضية....).

- و يدخل في الخسارة التي يمكن أن تلحق المصاب، النفقات الإضافية التي يمكن أن تترتب على إصابته، كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية، كدراجة أو سيارة في حالة الشلل، أو الحاجة لشخص يعينه في قضاء أموره المعيشية، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه.

ب.الكسب الذي يفوت المضرور:

يتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المتضرر الحال أو المستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه

[1]– محمد حسين منصورة، **المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة2007،ص273.

خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المتضرر في تحقيق أهداف معينة.

1-2/الجانب الأدبي أو المعنوي للضرر في حالة الإصابة :

يتمثل الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة في كل ما يمر به المتضرر من آلام ومعاناة، يتمثل الجانب الأدبي أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي ويمكن تصنيف تلك الآلام إلى ثلاثة أنوع :

أ. الآلام الجسدية :

التي يعانيها المتضرر من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم.

ب. الآلام النفسية :

وتضم كل المعاناة النفسية التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي، أي أن الآلام المذكورة تنتج عن التشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة، فالإصابة قد تسبب في إنقاص أو حرمان المتضرر من أوجه تمتعه بحياته العادية.

ت. آلام تصيب العاطفة والشعور والحنان :

تصيب ذوي المتضرر جراء إصابته في الحادث ويبدو الضرر جليا في حالة الوفاة.

02/ في حالة الوفاة :

إذا أدى حادث السيارة إلى وفاة الضحية، فإن مأدي ذلك إصابة المتوفى مباشرة بأضرار معينة يستحق عنها التعويض، ويتنقل هذا التعويض منه إلى ورثته، لذا يطلق عليه مصطلح "التعويض الموروث"

وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر.

الضرر المادي :

إن وفاة الضحية يترتب عنه مساس بالمصالح المالية لذويه الذين يعيلهم ماديا ، و تفوت عليهم الأمل في الإعالة و العون.

الضرر الأدبي:

يتمثل في كل ما يصيب عواطف و أحاسيس ذوي حقوق المتوفى ، من غم و حزن و أسى بسبب وفاته في الحادث [1].

المطلب الثاني : أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر .

يتجسد الهدف من تأمين المسؤولية ضد حوادث المرور في حماية المتضرر، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات المستحقة له من شخص مليء بالذمة والمتمثل في شركة التأمين، وكذا حماية الذمة المالية للمسؤول، لأن الأشخاص التي تعرض المركبة

[1]– محمد حسين منصورة، المرجع السابق ص279--289.

حياتهم للخطر والأموال التي تتلقاها المركبة جراء الحادث لا يجوز أن تبقى دون تعويض وبما أنه يفترض في شركة التأمين الملاءة المالية، إذ تقوم بتعويض المتضررين وفي نفس الوقت تحمي المسؤول عن الحادث من مطالبته بالتعويض من قبل المتضرر بمبالغ مالية طائلة يتوجب عليه دفعها، ومنه يعد الفرد حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن بل أصبح مجبرا على التأمين رعاية للمتضرر والمسؤول عن الضرر إذ أصبحت الضرورة الاجتماعية أقوى من مجرد الحرية التعاقدية.[1] وعليه حتى يتمكن المتضرر أو ذوي حقوقه من التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم لا بد عليهم من إثبات أن الضرر اللاحق بهم تسببت في حدوثه مركبة ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المركبة أولا، وإلزامية الاكتتاب في عقد التأمين ثانيا، وتدخل المركبة في وقوع الحادث ثالثا.

اولا : تعريف المركبة :

يقصد بالمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين ما ورد في الفقرة الثانية من الأمر15/74 أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها أو حمولاتها. ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات كما يلي :

1. المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبة المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2. كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

[1] لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء ، **التامين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة الاردن و مصر** ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، 2005 ص34 .

3. كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات ونصف مقطورات بموجب مرسوم.[1]

ولعل استعمال المشرع لكلمة مركبة بدل السيارة يرجع إلى كون كلمة مركبة أشمل وأوسع وتشمل جميع السيارات والمركبات والآليات الأخرى شريطة أن تكون ذات محرك.

وبالتالي يستثني الدراجات الهوائية والعربات التي تجر بواسطة الحيوانات وهذه الأخيرةلا تخضع للتأمين الإلزامي، ويتم تشخيص هذه المركبات بمجموعة من المواصفات وهي: الصنف، الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الاستعمال، رقم التسجيل.[2]

ثانيا : إلزامية الاكتتاب في عقد التأمين:

إن التأمين الإلزامي على السيارات من أهم مضامين الأمر15/74 والنصوص القانونية المعدلة والمتممة له ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية باعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، إذ تلزم شركات التأمين لقاء المداخيل التي تحصلها بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها لدى هذه الأخيرة[3]، ولقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من

---

[1] المادة الاولى الفقرة الثانية من الامر 15/74 العدد 15 ، المؤرخ في 1974/1/30 **المتعلق بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ص230

[2] المادة 8 من المرسوم 34/8 ، رقم العدد 8 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في** 1980/02/19 .

[3] سيف الدين بوجدير،**التعويض عن حوادث المرور في التشريع الج ا زئري** مذكر نيل الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، تخصص قانون، جامعة مستغانم، ص11 سنة 2014.

المركبات الاكتتاب في عقد التأمين واستثنى البعض منها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1/ المركبات الملزمة في الاكتتاب في عقد التأمين :لقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات بالاكتتاب في عقد التأمين وحصرها في :

1-/المركبات ذات المحرك : وهي المركبة التي تكون قادرة على التنقل من مكان إلى آخر بقوة الدفع الذاتي، أي كان مصدر تلك القوة البنزين، أو الغاز...الخ، وهو ما ينطبق على السيارة رباعية الدفع والدراجات النارية أي كان عدد إطاراتها.1

1-2/المقطورة: مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.[2]

1-3/نصف المقطورة: هي مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة.

2/ المركبات المستثناة من الاكتتاب في عقد التأمين :

لقد استثنى المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 2 و3 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 نوعين من المركبات من التأمين الإلزامي وسنتطرق لهما كما يلي:

[1] فايز احمد عبدالرحمان ، التامين من المسؤولية عن حوادث المرور ، دار المطبوعة الجامعية ، 2006 ، ص12

[2] محمودي فاطمة ، **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 ، ص 37 .

2-1/المركبات المملوكة للدولة والموضوعة تحت حراستها:

إعمالا لحكم المادة 2 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي تنص: "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والموجودة في حراستها"[1] فالتأمين الإلزاميلا يسري على السيارات الحكومية، وذلك لأن الهيئات الحكومية تلتزم بكفالة مركباتها بما يتماشى مع أحكام التأمين المقررة في الأمر15/74 لإلزامية التأمين عن حوادث المرور.

و منه فإن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها، وتبقى هي المؤمنة لنفسها عن الأخطار التي تلحق بهذه المركبات، وفي نفس الوقت تتحمل الالتزامات المترتبة عن المؤمن، إذ هي ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة بالغير، ويحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم مطالبتها بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، فيلجأ المتضرر إلى الجهات القضائية

[1] المادة 2 ، ام الدولة وهي معفاة من الالتزام فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها ، الامر 15/74 ، ص 230

المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويتم تمثيلها من قبل الوكيل القضائي للخزينة العامة أمام القضاء.[1]

2-/النقل بالسكك الحديدية:

لقد استثنى المشرع الجزائري النقل بالسكك الحديدية من نظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور وأخضعه إلى أحكام المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء طبقا لأحكام المادة 3 من الأمر15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض.[2]

ثالثا: تدخل المركبة في وقوع الحادث

يعد حادث المرور كل واقعة ألحقت أضرار بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو تساقط أو تناثر أشياء منها، والغالب في حوادث المرور اصطدام المركبة بالمتضرر وذلك بملامسته واحتكاكها به، إلا أنه يمكن أن تكون المركبة متدخلة في حادث المرور دون ملامستها أو احتكاكها بالمضرور، كما هو الحال في حالة انفجارها أو تساقط وتناثر أجزاء أو أشياء منها، أو في حالة وقوع تصادم إذ قد تتدخل في حدوثه ولو كانت متوقفة وفعلها يعد أهم شرط لقيام المسؤولية المدنية لذا يجب أن يكون تدخلها فعالا ومنتجا

[1] احمد طالب ، تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة هن حوادث المرور في الجزائر ، ص 234

[2] المادة 3 ، لاتسري الزامية التامين المنصوص عليها في هذا الامر ، على النقل في السكك الحديدية ، الامر 15/74 ، ص230

في وقوع الحادث، بمعنى أن يكون وقوع الحادث وما يترتب عليه من أضرار بدنية أو وفاة راجعا لها وليس لسبب آخر، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

01/ المركبة في حالة سير(المتحركة):

إن الضرر الجسماني اللاحق بالمضرور نتيجة تعرضه لحادث مرور أثناء سير المركبة قد يكون ناجم عن اتصالها به مباشرة، أو ناجم عنها بالرغم من عدم اتصالها به.

1-1/اتصال المركبة بالمضرور :

ويتمثل في انقلاب السيارة على الطريق أو اصطدامها بعقبة مادية أو بأحد المارة، ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الاتصال المباشر بين السيارة والمضرور، أي الاحتكاك المادي بينهما.[1]

1-2/عدم اتصال المركبة بالمضرور :

بالرجوع إلى المادة 8 من الأمر15/74 لما استعمل المشرع مصطلح كل حادث فهذا يعني تعرض المتضرر لحادث مرور وكان متواجد بداخلها أو خارجها فإنه يستفيد من الضمان الذي يقع على عاتق شركة التأمين، لا بد أن يكون للمركبة دور فعال في وقوع

[1] محمد حسين منصور ، المسؤلية عن حوادث المرور و التامين الاجباري منها ، مرجع سابق ، ص 17 – 18

الحادث ولا يقتصر هذا الدور على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، بل يمكن أن يتوافر أيضا في حالة انفصال تلك المركبة عن المضرور.

مثال عن ذلك تدخل المركبة في الحادث بسبب استعمال سائقها للأنوار القوية التي حجبت الرؤية عن المضرور، سير بمركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب

في مكان خال من الإنارة العمومية قد تتفاجأ المركبة الآتية في الاتجاه المقابل تحاول تفادي الاصطدام فينحرف ويرتطم بشجرة مثلا.[1]

02/ **المركبة المتوقفة**

قد تتسبب المركبة المتوقفة عن السير في إلحاق أضرار جسمانية بأحد المارة وذلك باتصالها به مباشرة أو من دون اتصالها به.

2-1/اتصال المركبة بالمضرور:

يشترط لتقرير مسؤولية الحارس أن تتدخل السيارة إيجابيا في إحداث الضرر، ولا يكفي أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، أي لا يكفي تدخلها السلبي في إحداثه، ومن المتفق عليه أن التدخل الإيجابي لا يقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن على السيارة الساكنة إذا كانت وقت الحادث، واقفة في غير وضعها

[1] محمودي فاطمة ، **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة** ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 ، ص 39

الطبيعي أو في مكان غير معتاد الوقوف مما أدى إلى أن تصدم بها مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة.

ويعتبر تدخل السيارة سلبيا إذا كانت في موضع صحيح ومألوف ليس من شأنه أن يحدث ضررا في العادة، مثال ذلك توقف السيارة في مكان الانتظار، أو على حافة الطريق خارج خطوط السير فيه، مضيئة إشارات الانتظار أو التوقف أثناء حركة المرور، لكثافته أو إتباعا لقواعده، في المجرى والعادي للانتظار، فإذا اصطدمت مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة بالسيارة الواقفة في مثل تلك الحالات، لم يكن حارسها مسؤولا عن الضرر الواقع اثر هذا الاصطدام.[1]

2-/عدم اتصال المركبة بالمضرور

تثبت مسؤولية قائد السيارة من خلال العلاقة السببية بمعناها الضيق (السبب المنتج) بين فعل السيارة والضرر يصعب القول بتوافر ذلك في حالة السيارة المتوقفة التي لا تثبت احتكاكها بالمضرور، وبالتالي دورها السلبي المحض في الحادث إلا أنه يمكن أن يثبت ذلك في حالة ما إذا لعبت تلك السيارة دورا إيجابيا في وقوع الضرر، كما في حالة السيارة التي تقف بطريقة شاذة أو في مكان غير معتاد مما يضطر سيارة أخرى أو دراجة أو أحد المارة إلى تغيير المسار الصحيح وبالتالي وقوع الحادث فوقوف السيارة بعيدا عن الرصيد قد يضطر أحد المارة إلى النزول في بحر الطريق فتدهمه سيارة، ونفس

[1] محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الاجباري منها ، مرجع سابق ، ص 69- 70

الشيء بالنسبة للحافلة التي تقف في عرض الطريق بعيدا عن المحطة مما يعرض الركاب الراغبين في الوصول إليها لمخاطر الإصابة من السيارات العابرة وكذلك الحال بالنسبة لسيارة التي تقف ليلا، دون إضاءة على جانب الطريق السريع، ويفاجأ بها أحد السائقين، في لحظة متأخرة، ويحاول سرعة تفاديها، فتحتل عجلة قيادته ويصطدم بشجرة أو بسيارة أخرى[1].

3/ تساقط أشياء من السيارة :

يغطي التأمين الإلزامي الحوادث الناجمة عن انفصال أجزاء من السيارات انفصال إحدى العجلات مثلا أو عن تساقط بعض الأشياء التي تحملها السيارة، كما لو أصاب الشيء المنفصل أو المتساقط أحد المارة، أو تسبب ذلك الشيء في حادث سيارة أخرى وإصابة ركابها، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة اثر المرور السريع للسيارة .

4/ الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة :

يغطي التأمين الإلزامي على السيارات الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور أو ذوي الحقوق والناجمة عن حريق وانفجار المركبة.[2]

[1] نفس المرجع السابق ، ص71 _ 281

[2] ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التامين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء ، كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 ، ص128

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن للتأمين (المادي و الجسماني) بشكله العام أهمية كبيرة في حياة الفرد و المجتمع، و ذلك لتعدد وظائفه على مختلف الأصعدة (الاقتصادية و الاجتماعية و كذا النفسية) كما انه يعمل على حماية الممتلكات و الأشخاص و رؤوس الأموال .

حيث ان المشرع الجزائري حرص على سن و تطبيق لقوانين الخاصة بقطاع التامين لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور (الأضرار المادية و الجسمانية).

الفصل الثاني

إجراءات تقدير الحصول على تعويض.

تمهيد:

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير للاتفاق الأفراد أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض، فالتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة، وبالتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية، ولا يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تعديل نسبة العجز، لأن الضرر يقدر بالخبرة الطبية ولأنه في حالة المنازعة يلجأ لخبرة ثانية وقد يعتمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية ، فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة، من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر، وقد جاء الأمر 15/74بتحديد الاضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر.

حيث سنتناول في المبحث الأول: إجراءات الحصول على التعويض، وفي المبحث الثاني طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية.

المبحث الأول : إجراءات الحصول على التعويض.

لقد نظمت مختلف التشريعات الإجراءات التي تمكن للمتضرر من الحصول على التعويض لاسيما أن حمايته من مخاطر استعمال المركبات هو أساس إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمالها، وأغلبها حصلت على أن المتضرر أو ذوي الحقوق طريقتين للمطالبة بالتعويض[1] عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم جراء حادث المرور، أحدهما غير قضائي يتمثل في التسوية الودية (المصالحة) التي تتم بين المتضرر أو ذوي الحقوق وشركة التأمين والذي سنتطرق له في المطلب الأول والآخر قضائي سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التعويض عن طريق التسوية الودية.

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي طبقا للمادة 16من القانون 31/88ويجب على شركة التأمين الرد على هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه ،إذا كانت هناك حالات لسقوط أو استثناء الضمان ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه محال سوف

[1] –احسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ، دار هومه، الطبعة الثانية ،ص3.

يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية وتحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من

المحضر(PV POLICE) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10أيام ، ويتضمن هذا المحضر على مايلي :[1]

1) فيما يتعلق بالحادث:

- ظروف الحادث.

- الأسباب الحقيقية للحادث.

- إثبات مدى الإصرار.

2) فيما يتعلق بأصحاب الحادث:

- أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم.

- النسب الكامل للمصاب، وعند الإقتضاء لذوي حقوقهم.

3) فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني:

- رقم رخصة القيادة للسائقين ومكان تسليمها.

- مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.

4) فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني:

- اسم شركة التأمين.

[1] مشقق نور الهدى ، بن خليفة منى، **تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور دراسة حالة شركة الوطنية للتامين SAA وكالة المسيلة** ،مذكرة ماستر 2018 ،جامعة المسيلة ،ص:33-35

– عنوان شركة التأمين.

إن شركة التأمين بمجرد وصولها محضر الضبطية القضائية خلال 10أيام يجب عليها المبادرة إلى دعوة المصاب جراء حادث مرور جسماني وتقترح عليه التعويض المقرر قانونا او لذوي حقوقه واذا تطلب الامر اجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تستدعي لها خبير لفحصه وتقدير العجز المستحق بأنواعه وعلى اساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقا أحكام الأمر رقم 15/74إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التأمين واختيارية بالنسبة للمتضرر أو ذوي حقوقه، حيث لهم الخيار بين قبول التراضي وتقدير التعويض أو رفضه وقرار اللجوء إلى القضاء، ومنه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المصالحة ويمنح له التعويض المستحق[1].

المطلب الثاني : التعويض عن طريق التسوية القضائية.

يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول على التعويضات قضائيا ويكون ذلك إما أمام القاضي الجزائي (أولا)، أو القاضي المدني(ثانيا).

أولا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

يستلزم وقوع حادث مرور جسماني كما سبق الذكر ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية، وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام

[1] .خرشف عبد الحفيظ، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ص :88

القانونية والتنظيمية، وينطوي على كافة المعلومات الضرورية، وبمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10أيام من تاريخ إنهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 35/80 يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 8 أيام وإرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي وهي مرحلة تكييف القضية، في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية ويحرك الدعوى العمومية ثم يقوم بإحالة القضية إما إلى محكمة الجنح وذلك في حالتين:

1) حالة إذا كان عجز الضحية يفوق 3أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة (بتهمة الجرح الخطأ).

2) حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ).

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات في حالة كان العجز يقل عن 3أشهر[1]، وبعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة، وفي هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائي في دعوتين، الدعوة العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي

[1]. جابو صبرين، **تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016 ص:45

بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [1]،دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين باالنسبة للدعوة العمومية قد يفصل القاضي الجزائي إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي:

1) حالة الفصل بإدانة المتهم:

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فإن ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر، والعلاقة السببية، وباعتبار القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوة انطلاقا من التحقيق الذي تم إجراءه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض، فإن القاضي الجزائي يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني، وذلك عن طريق تطبيق النصوص المدنية ومنح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر رقم 15/74المعدل والمتمم بالقانون 31/88وهذا المبدأ من شأنه تجنب مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و إعفائه من التحصيلات الأخرى [2].

[1] جابوا صابرين ، مرجع نفسه ،ص62

[2] زرقط سفيان ، **نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة ، مجلس قضاء ام البواقي ، 2004، ص:66

2) حالة الفصل ببراءة المتهم:

في هذه الحالة تباين القضاة في الفصل في الدعوى المدنية، بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية انطلاقا من مبدأ تلقائية التعويض حسب المادة 08من الأمر رقم15/74. وبين قضاة يقرون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، وذلك لانعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي أصبح يرتكز على فكرة اللامسوؤلية في تعويض حوادث المرور، ولقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف اجتهاداتها إلى الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوة الجزائية وذلك بموجب القرار رقم 197248بتاريخ 1998/12/15الذي مفاده باعتباره أنه من المقرر قانونا انطلاقا من كون كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الجزاء عملا بالمادة 08أعلاه ومنه القاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية، ولعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تكمن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية ولذلك نجد المشرع الجزائري أكد على ضرورة استدعاء المؤمن إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون31/88.

ولكن الدعوى المدنية يفصل القاضي الجزائي متى كانت تعنيه عن الدعوى العمومية،

وهو ما شكل اختلاف في الأحكام بين من يقر باختصاصه في دعوى المدنية رغم براءة المتهم وبين من يقر بعكس ذلك وبعد صدور الحكم تسلم نسخة عادية للمتضرر من أجل تقديمها للخبير للقيام بخبرته، لكن الملاحظ علميا على هذا الإجراء أنه يخلق نوع من مشاكل العملية كون أنه من الضروري أن يحصل المتضرر على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام وتعطيل لمصالح المتضرر[1] .

ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني.

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية واستدعاء شركة التأمين بنفس إجراء استدعائها أمام المحاكم الجزائية من ناحية أخرى[2] ، ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع على الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعني بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان اشتراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا ومسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي استدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

فمدى الحكم الجزائي أمام القضاء المدني إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي

[1] رزقط سفيان ، نضام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التامين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، ص131

وبعد مدني، ومن المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، انطلاقا من عدم اختلاف الخطأ الجنائي في عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 15/74فقد أحدث استثناء بهذا الخصوص حيث يبدوا جليا في مضمونه أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية والحصول على التعويض. وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث المرور، ومنه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعيين خبير بناء على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه ويقوم الخبير بعد ذلك بتفحص المتضرر ووصف إصابته... تحديد مدة عجزه المؤقت والجزئي ..... تاريخ استقرار الجروح.....

ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا ..... إلخ و بناء على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة، وفي هذه الحالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير لإدلاء ببعض التوضيحات والتفاصيل، خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عليه عملية

التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل أداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة[1].

المبحث الثاني : تقدير التعويض الناجم عن حوادث المرور.

يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية الى الامر 15/74 المعدل والمتمم للقانون رقم31/88 الذي جاء ملائما للظروف الاقتصادية الجديدة وواقع حوادث المرور ، وانطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا او التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على اساس الاجر او الدخل المهني للضحية دون ان يتجاوز مبلغ الاجور او المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف اصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

المطلب الاول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة.

اذا ما أردنا حصر الأضرارالجسمانية اللاحقة بضحية حادث المرور والتي تكون محل التعويض وذألك بالاستناد الى الامر 15/74 وقانون 31/88 [2]هي العجز المؤقت عن

[1] زرقط سفيان ، نضام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر ،ص32.

[2] مشقق نور الهدى ، بن خليفة منى، تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور دراسة حالة شركة الوطنية للتامينSAA وكالة المسيلة ،مذكرة ماستر 2018 ،جامعة المسيلة ،ص:46

العمل والعجز الدائم الكلي او الجزئي ، والمصاريف الطبية والصيدلانية ، ضرر التالم والضرر الجمالي.

اولا: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

يعتبر العجز المؤقت عدم القدرة على القيام بنشاط مهني يؤدي با المصاب التوقف عن العمل لمدة مؤقتة والتي يتم احتسابها با الايام والشهور.

ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على اساس 100% من الدخل المهني للضحية

مثال: تعرض شخص لحادث سبب له عجز مؤقت لمدة 240 يوم(8اشهر) علما ان الضحية لا يتقاضى أجر

مبلغ التعويض=الاجر الادنى المضمون ×مدة العجز

=18000×8=144000دج

علما ان الاجر الوطني الادنى وقت الحادث (2018)هو18000دج

ثانيا: التعويض عن العجز الدائم الجزئي او الكلي.

هو اصابة الضحية في احد اعضائه فهو عجز دائم جزئي او ان الاصابة تشمل الضحية كلها فهو عجز دائم كلي ويحسب با المعدل او با النسبة المؤية ومن بين حلات العجز

الدائم الكلي تتمثل في حالة الفقدان الكلي للعينين، فقدان النطق، فقدان يد وساق، الجنون العقلي...

وفي ما يتعلق با العجز الجزئي الدائم فهو محدد بحسب منطقة الاصابة كا الراس فيما يتعلق بفقدان الماد العظمية للجمجمة في كامل سمكها او في الطرف العلوي.

ويتم حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي او الدائم عن طريق ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في الجداول المحددة لهذا الغرض في نسبة العجز

- حالة العجز الدائم يقل عن 80%

مبلغ التعويض = النقطة الاستدلالية ×نسبة العجز

طريقة 01 :

ايجاد النقة الاستدلالية :

=1740+50÷12×الراتب الشهري

18000×12÷50+1740=6060

طريقة 02:

1-ايجاد الدخل السنوي=المرتب الشهري ×12

=18000×12=216000دج

2-البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي216000[1]فبالرجوع الى (الملحق 04)فنجد اعلى الدخل السنوي هو 77000 وتقابله3280 نقطة استدلالية لقد ربط المشرع تطور الجدول بتطور الاجر الوطني حيث نص في الملحق على:"تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الدنى المضمون تزيد قيمة النقطة ب10 عن كل شهر من الاجر او الدخل المهني البالغ500دج على الا يتعدى الحد

الاقصى والمنصوص عليه".

اي انه كل 500دج من الدخل زيادة على الدخل الاقصى والذي هو 77000دجوتعني زيادة 10نقاط استدلالية تضاف الى 3280نقطة استدلالية

ا/طرح المبلغ الاقصى المحدد في الجدول من الدخل السنوي الفعلي للضحي-216000 77000 =139000دج

ب/اعمال الطريقة التناسبية لايجاد النقطة الاستدلالية للمبلغ الزائدعن77000دج

500.....10نقاط

139000....؟

2780=500/10×139000

[1] مشقق نور الهدر، بن خليفة منى ،مرجع سابق، ص:47

ج/ النقطة الاستدلالية للدخل السنوي تتضمن نقطتين مرجعيتين هما:

3280النقطة الاستدلالية المقابلة لاجر الاقصى المحدد في الجدول 77000دج

2780 النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ الزائد من دخل الضحية السنوي عن الدخل السنوي الاقصى المذكورهو139000دج،لان النقطة الاستدلالية هي 6060=2780+3280

3-حساب مبلغ التعويض :

مبلغ التعويض =النقطة الاستدلالية×نسبة العجز

=6060×75=454500

وعليه مبلغ التعويض هو 454500دج.

ملاحظة :

حالة اذا كان العجز الدائم يفوق 80% او اكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الراس مال وال معاش بنسبة 40% ويتم اثبات الاستعانة با لغير بموجب خبرة طبية.

ثالثا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

يتم دفع تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها وتشمل[1] هذه المصاريف ما يلي:

[1] بوخليفة عبد الرحمان، عقون حسان، **التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور**، جامعة المسيلة، ص37، سنة2020

- ✓ مصاريف الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والمساعدين الطبيين.
- ✓ مصاريف الاقامة في المستشفى او المصلحة.
- ✓ مصاريف طبية صيدلانية.
- ✓ مصاريف الاجهزة والتبديل.
- ✓ مصاريف سيارة الاسعاف.
- ✓ مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- ✓ مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المتضرر.

واذا تعذر على المتضرر تسبيق هذه المصاريف جاز المؤمن منحه ضمانا بصفة استثنائية

واذا كانت حالة المتضرر تستدعي معا لجهته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا : التعويض عن الاضرار الجمالية .

يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية وكذا كل ضرر ينعكس على مهنة المصاب مما يسبب له ندبات او تشوهات يتم اثباتها با الخبرة والتعويض عن الضرر الجمالي لا يكون عن الضرر في حد ذاته بل عن العمليات

الجراحية اللازمة لاصلاح والذي يقدر با الخبرة الطبية او تسديدها با الكامل فوفقا للامر 15/74[1]

فان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذالك لغاية 2000دج واذا ازدادت عن هذا المبلغ ولغاية 10000 دج كحد اقصى تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50% وعلى ان لايتجاوز التعويض 6000دج .

اما با النسبة للقانون 31/88 فانه يبقى على تعويض كامل المصاريف والتكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللزمة لاصلاح الضرر الجمالي والمقرر بموجب خبرة طبية.

خامسا : التعويض عن ضرر التألم .

بالرجوع الى الامر 15/74 فنجد انه لم يتناول التعويض عن ضرر التالم ،وقد تدارك المشرع ذالك في التعديل بموجب القانون 31/88 حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط والهام ويتم اثباته بموجب الخبرة الطبية كما يلي:

1-ضرر التام المتوسط :

مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

[1] مشقق نور الهدى، بن خليفة منى ، مرجع سابق ص:48

2-ضررالتألم الهام:

-اربع مرات قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-غير ان القانون ذاته لم ينص عن انواع ضرر التألم الاخرى المعروفة طبيا .

- كالضرر الضئيل جدا.

- الضررالخفيف.

- الضرر المعتبر نوعا ما.

-الضرر الفظيع .

- هذا ويرمز لكل نوع من انواع ضرر التالم با المقاييس التالية :

- الضرر الطفيف 7/1

- الضرر الخفيف.....7/2

- الضرر اقل من المتوسط 7/3

- الضرر المتوسط.....7/4

-الضرر اقل من المهم..... 7/5

-ضررمهم.....7/6

-ضرر شديد الاهمية 7/7

وبالرجوع الى (الملحق 01) ان الضحية اصيب بضرر التالم (اقل من المتوسط 7/3)

حيث يحسب :

ضرر التالم = 18000×2=36000دج

والملاحظ ان المشرع قد اخذ فقط بالاجر الوطني الادنى المضمون اي استبعد الاجر الشهري او الدخل المهني للضحية .

سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر .

في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز العجز الدائم الجزئي او الكلي التي كان قد حصل عنها ، وحسب المادة 20 من الامر15/74 فانها تنص :"ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذالك بالرجوع الى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ".

وتطبيقا لذالك المرسوم 36/80 والذي نص في المادة الثانية يمكن ان تراجع نسبة العجز بعد الشفاء او الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب او تخفيفها ، الانه لايمكن طلب المراجعة الا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء او الاستقرار.

- اذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد اصاب الضحية جراء حادث مرور فبعد مضي مدة ثلاث سنوات فبإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر والمراجعة لاتتم الا بناء على خبرة طبية وفي حالة ثبوت التفاقم فان التعويض يتم على اساس نسبة التفاقم .

المطلب الثاني : تعويض الاضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة.

في اغلب الاحيان تؤدي حوادث المرور الجسمانية الى وفاة ضحايا قصر وبالغين سن الرشد[1]، فقد تناول الامر 15/74 المعدل والمتمم بموجب القانون 31/88 الاشخاص المؤهلة للحصول عل التعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة وفاة الضحية البالغة والقاصرة ونصيب كل واحد منهم حسب السن وحالة الضحية المتوفاة واساس حساب هذه التعويضات، سوف نتناول التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة والتعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة ، والى اشكال دفع التعويض.

1. التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة .

يلعب سن الضحية المتوفاة نتيجة حادث المرور وحالته العائلية دورا هاما في تحديد الاشخاص المستحقة للتعويض واساس حساب التعويض عن كل ضرر لاحق بهم،حيث اذا ما رجعنا للامر15/74 فان حساب التعويض عن الاضرار المادية عند وفاة الضحية يحدد

[1] طه عبد المولى طه ، **التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء و قضاء النقض الحديث**، 2002دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى السبع بناء ، ص:112-113

على اساس الراس المال التأسيسي با النسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر او الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% ويوزع هذا الراس المال التأسيسي كما يلي:

- زوج (الازواج) 30%
- لكل واحد من الولد الاول والثاني والقاصرين و المكفولين 15%
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10%
- الاشخاص الاخرون تحت الاعالة 10%

ويشترط ان لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100% من الدخل السنوي للضحية وعندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا متناسبا وبا النسبة لمصاريف الجنازة والتي كانت تخضع للوثائق الثبوتية، فكان القاضي يحددها بصفة جزافية.

اما في ضل القانون 31/88 فان عملية الحصول على الراس المال التاسيسي بقي بدون تغير بينما وقع التغير في النسب المخصصة لذوي الحقوق:

- زوج (الازاج)30%
- كل واحد من الابناء القصر تحت الكفالة 15%
- الاب والام 10% لكل واحد منها و20%في حالة عدم ترك الضحية الزوج وولد

- الاشخاص الاخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي)10% لكل واحد منهم.

ويستفيد الاولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع الحادث بالنسبة لزوج وتجدر الاشارة انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الراس المال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر او الدخل المهني السنوي لضحية في نسبة 100% وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي والتي تكون كالتالي قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل من ذوي الحقوق.

أولا : مصاريف الجنازة.

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة اضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي .

ان الامر 15/74 لم ينص عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة الوفاة وهو ما تفاداه المشرع الجزائري في قانون 31/88 حيث ضمن فقرة تقضي بانه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج واولاد

الضحية في حدود ثلاثة اضمان قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث هذه الفقرة تزيل كل لبس بشان التعويض على الضرر المعنوي، لأنها تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وهذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق.

2. التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

ان التعويض في حالة ضحية قاصرة حسب الامر 15/74 فا التعويض[1] المخصص لكل واحد من والدي الابن القاصر المتوفى والذي لايثبت تعاطي نشاطا مهنيا يكون كالتالي:

- مبلغ خمسة الاف دينار5000دج اذا كان عمر الضحية يتراوح بين يوم واحد وستة سنوات.
- مبلغ عشرة الاف دينار 10000دج اذا كان عمر الضحية يتراوح بين ستة سنوات وواحد وعشرون سنة .

اما التعويض المعنوي لم ينص المر على ذالك وكذاك الامر بالنسبة لمصاريف الجنازة، والتي كانت تخضع للوثائق الثبوتية وتقدر بصفة جزافية.

- اما القانون 31/88 فانه ينص على انه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لاتمارس نشاط مهنيا فالتعويض يكون لفائدة الاب والام بالتساوي كمايلي:

[1] قريبي حاج الحبيب ، نضام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،سنة2018 ص52-54

- من سنة الى غاية 6 سنوات =ضعف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث
- من6 سنوات الى 19 سنة = ثلاث مرات المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث

وفي حالة وفاة الاب او الام يتقاضى المتبقي منهما على قيد حياة التعويض بكامله ويضاف لهذا التعويض عن الضرر المادي مصاريف الجنازة والضرر المعنوي كما حدده القانون 31/88.

كان هذا كل ما يمكن قوله، حول كيفية تقدير التعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور وذالك حسب الملحق كل من الامر 15/74 وقانون 31/88 ليحصل بعدها الضحية على التعويض وفقا ما يلي :

3. كيفية دفع التعويض .

اذا ما رجعنا للمادة 16 من الامر 15/74 المعدل با القانون 31/88[1] فانه يدفع التعويض للضحية او ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع او راس مال با لنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذللك حسب الشروط المحددة بالملحق .

[1] بوعكاز هشام ، لحميدي سليمان : **نضام تعويض الاضرار الجسمانية في حوادث المرور** ، جامعة المسيلة ،سنة 2020 ص 61

فقد اعتمد المشرع على اساليب لتقدير التعويض الواجب الاداء للضحية او ذوي الحقوقه في سورة رأسمال تأسيسي او على شكل ايراد (الريع).

1) الراس المال التاسيسي : وهو تقدير مبلغ التعويض على اساس تقديمه دفعة واحدة وللحصول على الرأسمال التأسيسي نضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للاجر او المرتب السنوي للضحية العامل او الاجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز وفق لما سبق تفصيله سابقا .

2) الريع : يمكن تعريف الريع انه ذلك الراتب او المنحة التي يتم دفعها للمصاب نتيجة اصابته بحادث سير الذي سبب له عجز مؤقت او دائم او عاهة مزمنة اقعدته عن العمل .

ا- الريع المؤقت : في حالة اذا كان المستفيد قاصر مهما كانت صفته فيتحصل الزاميا على التعويض في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه اربعة اضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الادنى المضمون مع العلم ان الاجر الوطني الادنى المضون الحالي هو 18000دج، اي اذا تجاوز التعويض

:18000×4=72000دج، فيدفع على شكل ريع مؤقت وهذا بقسمة راس مال التاسيسي على معامل الريع المؤقت حسب سن الضحية من0 الى 19 سنة (الملحق رقم 05).

ب) الريع العمري : اما في ما يتعلق بالضحايا او ذوي حقوقهم البالغين السن المعترف بانهم عجزة الزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز التعويض المستحق لهم اربعة اضعاف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون فيتحول بقوة القانون الى ريع مدى الحياة وللحصول عل مبلغ المعاش يقسم مبلغ الراس مال التاسيسي حسب سن الضحية والمحدد بين 0 إلى 100 سنة.

كما يمكن للضحية ان ياخذ الريع شهريا او فصليا او سنويا كالتالي :

- مبلغ الريع السنوي = الراس مال التاسيسي ÷ معامل الريع السنوي
- مبلغ الريع الشهري = مبلغ الريع السنوي ÷ 12
- مبلغ الريع الفصلي = مبلغ الريع السنوي ÷ 4

ان التعويض المنصوص عليه في الامر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 لا يمكن ان يجمع بين التعويضات التي يستحقها نفس الضحايا من نفس الحادث بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية، فلا يمكن للضحايا الاستفادة من التعويضات المقررة على اساس انه حادث عمل وفي نفس الوقت الاستفادة من مبلغ التامين كما تجدر الاشارة الى ان التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق للضحايا حوادث المرور او لذوي حقوقهم غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث مرور العمل والامراض المهنية غيرانه اذا كان هذا الحادث يمكن ان يسبب العجز الدائم والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق فان شركة التامين المسؤولة

مدنيا او،في حالة عدم وجود هذه الاخيرة ، الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل اثار هذا التفاقم.

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا لتقدير التعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حادث المرور، بين المشرع الجزائري من خلال الامر 15/74 والمعدل والمتمم للقانون 31/88 قد اعتمد في تقديره للتعويض على اساس الاجر الوطني الادنى المضمون وقت الحادث، والمداخيل المهنية، والنقطة الاستدلالية .

الفصل الثالث

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بوسعادة

المبحث الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين SAA.

المطلب الأول : نشأة و تعريف الشركة الوطنية للتأمين SAA.

أولا: نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA .

كانت في الاصل تعتبر مختلطة جزائرية بنسبة 61 % و مصرية بنسبة 39 % التي تم تأسيسها في 1963/01/12 ، بعد ثلاث سنوات تقريبا و إثر القرار رقم 127–66 المؤرخ في 1966/05/27 تم تأميم الشركة حيث أصبحت 100 % جزائرية، في عام 1976 و بمناسبة إعادة هيكلة قطاع التأمين أصبحت الشركة متخصصة في قطاع السيارات و التأمينات البسيطة، و ذلك نتيجة للقرار رقم 828 المؤرخ في 1975/05/11 أدى بالشركة إلى فتح وكالتها في جميع أنحاء الوطن ، و نظرا لما عرفته الجزائر من إنفتاح على العالم و الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق ، الذي يقتضي بتحرير السوق و رفع الاحتكار، فتح الوق للاستثمار الخاص، كما تم بموجب العقد الموثق في 1979/05/21 تحويل الشركة من عمومية محتكرة من طرف الدولة إلى شركة عمومية ذات أسهم، و ذلك من أجل القدرة على المنافسة و فرض مكانتها في سوق التأمينات .

ثانيا: تعريف الشركة الوطنية للتامين SAA .

هي شركة مساهمة برأس مال قدره 20 مليار دينار جزائري، مقرها الرئيسي شارع شي غيفارا (باب الزوار) الجزائر العاصمة.

تتكون شبكة مبيعات المؤسسة من 15 مديرية جهوية تتألف من 292 وكالة مباشرة و 191 وكلاء عام و 25 وسيط و 138 وكالة للتامين البنكي مع كل من BADR – BDL و BNA.

كما تتوفر على فرع خبراء متكون من 25 وحدة ، فرع متخصص في تأمين الأشخاص و مركز للطباعة و ثلاث مراكز للتكوين ، و قد بلغ عدد عمال الشركة في 2013/12/31 إلى 4620 عامل ، و تعمل الشركة على ممارسة جميع عمليات التأمين لكل الفروع :

- تأمين المسؤولية المدنية و اضرار السيارات .
- تامين الأخطار الصناعية.
- تأمين أخطار التطور التكنولوجي و الإنشاء.
- تأمين الأخطار الفلاحية .
- تامين النقل .[1]
- تأمين القروض.
- تامين الأشخاص.

[1] 1– غريبي كريمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية و إدارة المخاطر،دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA،جامعة محمد بوضياف المسيلة–2014ص86 –87.

- تأمين الكوارث الطبيعية.
- تأمين على خسائر الاستغلال (بعد الحريق و انكسار الآلات).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA.

إن تنظيم المؤسسة الوطنية للتأمين SAA يكون على ثلاث مستويات :

1. **المستوى العام (المقر المركزي):** الشركة الوطنية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم مستقلة ماليا،أما راسمالها فهو للخزينة العمومية.

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية بالمقر، ويتكون من أعضاء يتم تعيينها من طرف مالكي الشركة (الخزينة العمومية)، كما يهتم المجلس بتحديد السياسة العامة المسطرة و الأهداف الواجب تحقيقها حسب تعليمات مالكي الشركة.

يتولى رئاسة مجلس الإدارة المدير العام الذي ينتخب من طرف مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هو يتمتع بالسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتسيير والإدارة، ويساعد هذا الأخير كذلك في مهامه مديريين عاميين هما :

- **المدير العام المساعد التقني :** الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمين بما في ذلك سياسة التسويق ،و تسيير الموارد البشرية التي تدخل في نطاق السلطة.

- **المدير العام المساعد الإداري:** الذي يشرف على التسيير الإداري و المالي للشركة.

الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى المركزي : [1]

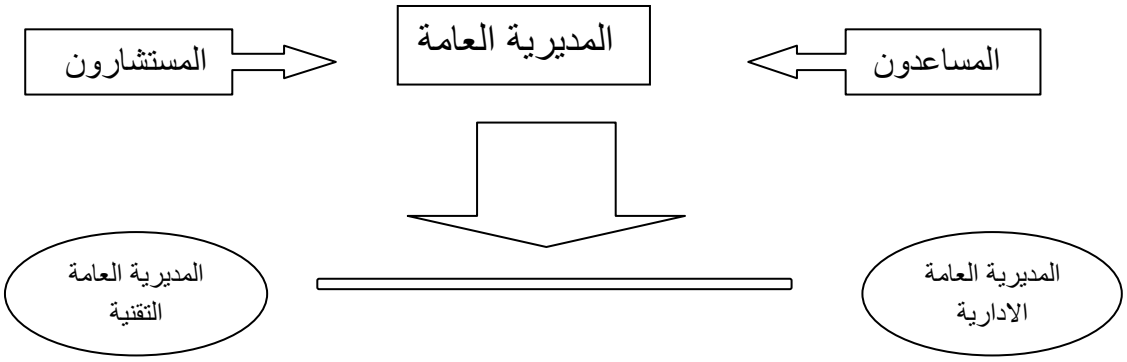

- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الممتلكات والأفراد
- مديرية المراقبة العامة
- مديرية التنظيم ومعالجة المعلومات
- مديرية المالية والمحاسبة

- قسم التسويق
- قسم الأخطار للموظفين
- قسم أخطار المؤسسات
- قسم تأمين السيارات
- قسم تأمين الحياة

المصدر: وثائق المؤسسة

2. **المستوى الجهوي:** الشركة مكونة من 14 مديرية جهوية (حيث 22 مديرية جهوية) كل مديرية تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها بهدف التخفيف

[1] جراردة شهرزاد-جياب بثينة، سياسة تأمين تسعير السيارات، دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA وكالة المسيلة جامعة المسيلة ، سنة 2020، ص 37.

من المركزية و السيطرة على المشاكل بأكثر فعالية و سرعة ، وينقسم عمل المديرية إلى وظيفتين هما :

وظيفة إدارية تتمثل فيما يلي :

- تطبيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة وهذا من خلال مراقبة تنفيذها على مستوى الوكالات.
- توفير كل وسائل العمل المادية و البشرية للوكالات بأنواعها الثلاث .
- التسيير الإداري و المالي للمديرية و الوكالات التابعة لها.

وظيفة تقنية تتمثل فيما يلي :

- متابعة الأنشطة التقنية و التجارية.
- مراقبة صحة التسعيرات و المعايير المطبقة في الوكالات.
- إتمام و متابعة العقود الضخمة التي تفوق قدرات الوكالات .

و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة على المستوى الجهوي[1] :

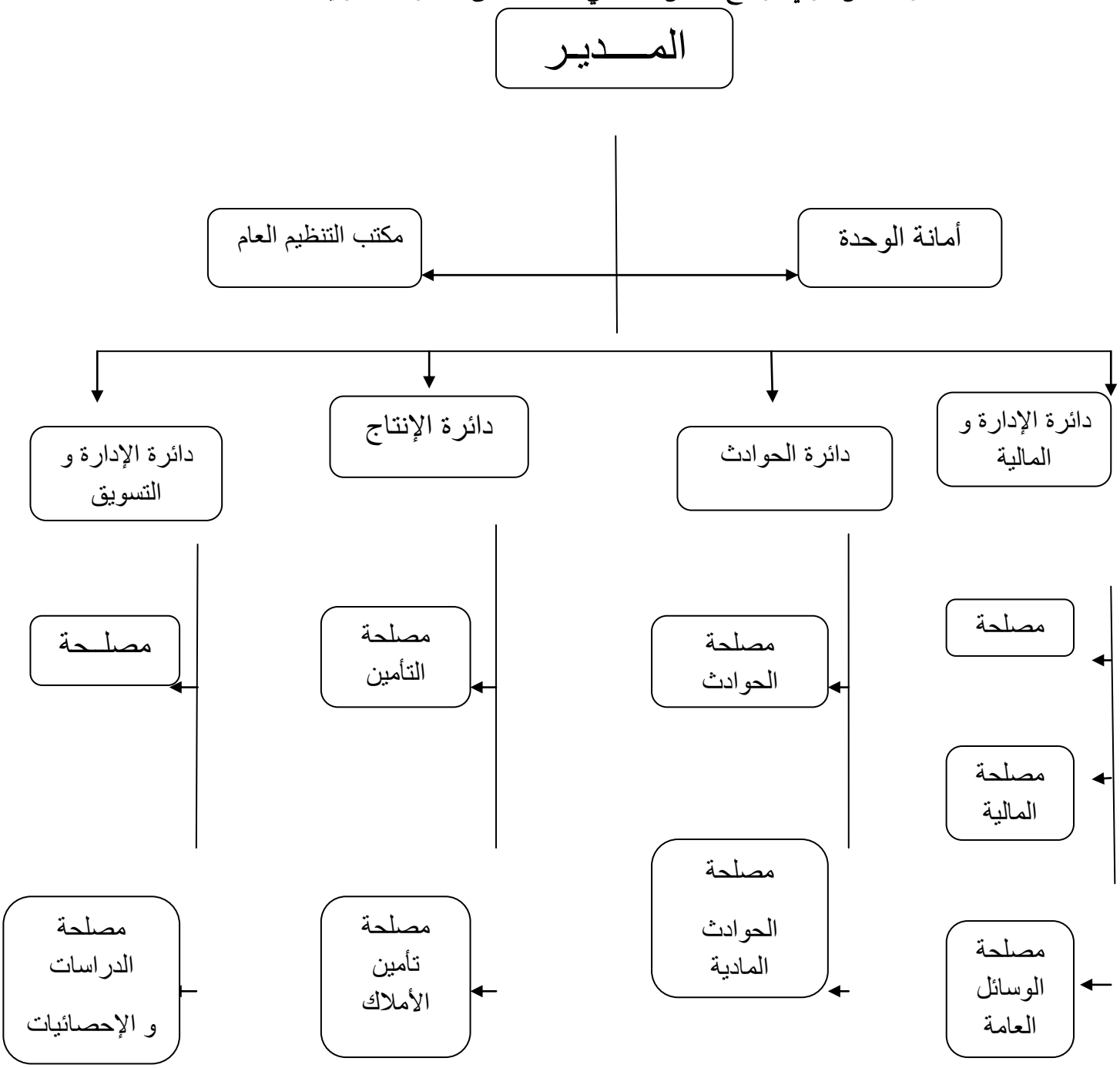

[1] بلجودي الجمعي ، أثر التسويق الاستراتيجي في تحسين الميزة التنافسية لشركات التامين و اعادة التامين، دراسة حالة لشركة التامين دراسة حالة saa 100 ص 2013.

3. المستوى الفرعي (الوكالة):

تتوزع الوكالات عبر التراب الوطني، وهي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين، وعمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتداد لعمل الوكالات، و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات.

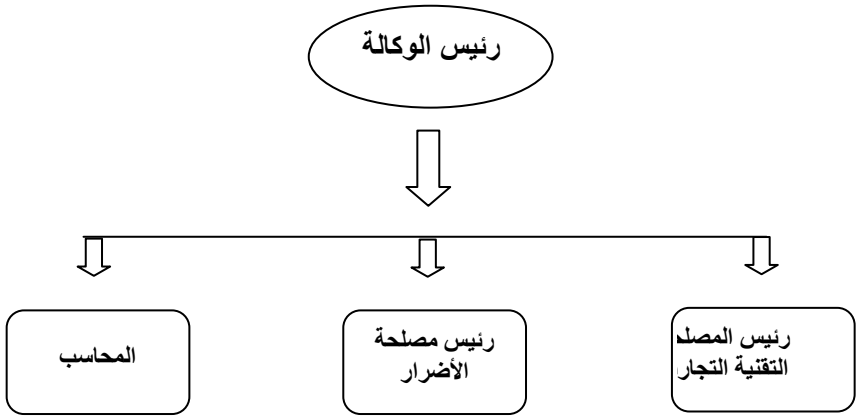

المصدر:

وثائق المؤسسة

المبحث الثاني : دراسة وكالة بوسعادة (SAA).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA و كالة بوسعادة.

الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة بوسعادة :

الهيكل التنظيمي :

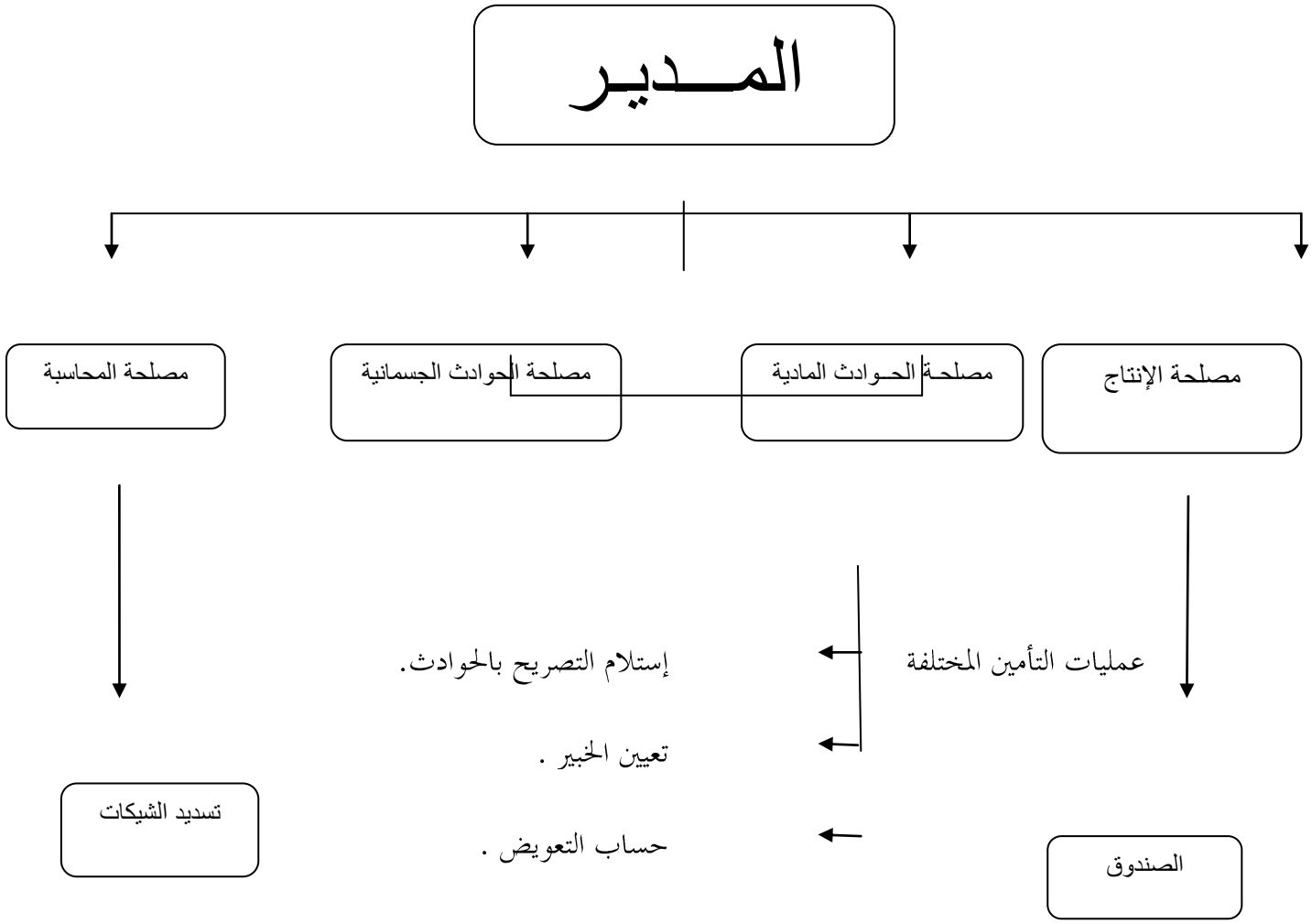

المصدر: وثائق المؤسسة

المطلب الثاني : إحصائيات و كالة بوسعادة للشركة الوطنية للتأمين SAA.

الجدول التالي يوضح عدد الحوادث الجسمانية مع مبالغ التعويضات للسنات الثلاثة الأخيرة (2018-2019-2020).

الجدول : 01.

السنة	عدد الحوادث الجسمانية	مبلغ التعويضات
2018	50	25642668.70 دج
2019	55	30008210.81 دج
2020	52	26228288.48 دج

المصدر: إحصائيات SAA وكالة بوسعادة.

X1=N2-N1/N2

30 008 210.81-25 642 668 .70÷30 008 210.81= 0.158 674 6420 887

X2=N3-N2/N3

26 228 288 . 48 ÷ 26 228 288 .48 – 3 000 821 0.81 =- 0.144 116 240 481 4

X3=N3-N1/N3

26 228 288.48 – 25 642 668.70 ÷ 26228288.48 = 0.022 327 792 392 8

المنحنى **01**:

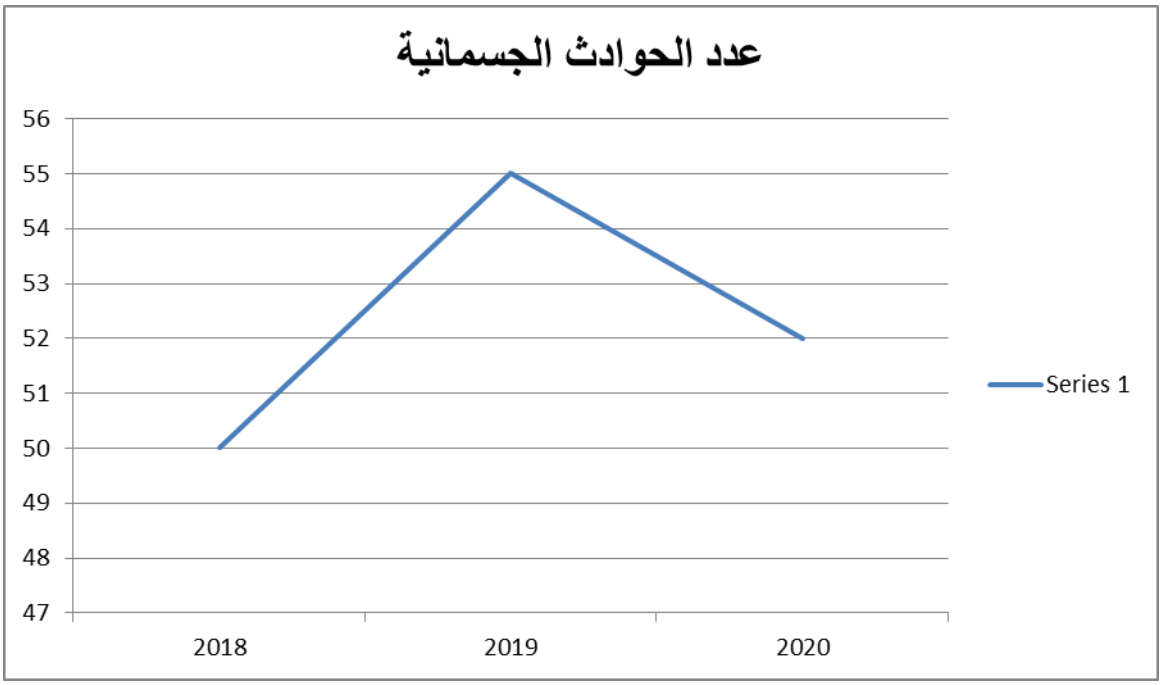

المنحنى البياني التالي يوضح المعطيات (الأرقام) في الجدول السابق حسب عدد الحوادث الجسمانية .

المصدر: إحصائيات SAA وكالة بوسعادة.

تعليق علة المنحنى رقم 1

منحنى بياني يوضح عدد الحوادث الجسمانية بدلالة الزمن، نلاحظ خلال فترة زمنية 2018 أن عدد حوادث المرور بلغت ما يقارب 50 حادث، وفي سنة 2019 زادت عدد الحوادث حتى بلغت 55 حادث، وفي نهاية 2019 بداية سنة 2020 تناقصت عدد الحوادث حتى بلغت 52 حادث وهذا راجع إلى وباء "الكوفيد " الذي أثر على سير الطرقات.

المنحنى **02** :

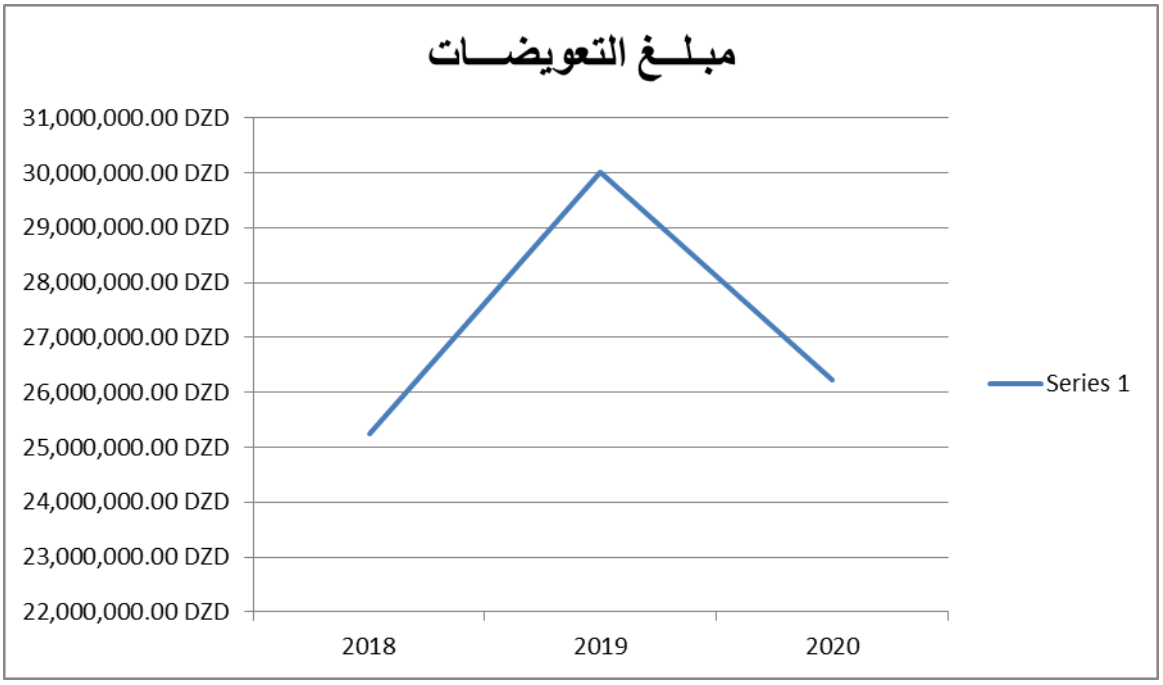

المصدر: إحصائيات SAA وكالة بوسعادة.

المنحنى البياني التالي يوضح المعطيات (الأرقام) في الجدول السابق حسب مبلغ التعويض .

من خلا معطيات الجدول السابق و المنحنيين (عدد الحوادث الجسمانية و مبالغ التعويضات) تين لنا أنه كلما زادت عدد حوادث المرور زادت معها تلقائيا نسبة التأمين و التعويض على الأضرار و الممتلكات و كذلك ارتفاع و انخفاض في نسبة تحقيق الأرباح بالنسبة لشركة التأمين الوطنية SAA .

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة لنظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، يمكننا القول أن نظام التأمين الإلزامي علي السيارات هو نظام اجتماعي وحضاري لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور، إذ عطي المشرع للحادث بعدا اجتماعيا يتطلب عناية ومعاملة خاصة، هذه النظرة كرسها الأمر 74 / 15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار .

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر 74/ 15 المعدل والمتمم بالقانون 88/ 31 فإن أساس التعويض عن حوادث المرور أصبح قائما علي نظرية الخطر أو نظرية الضمان، بحيث لم يعد للخطأ أي دور في قيام المسؤولية إلا في حالات ضيقة جدا، وهو ما يفتح الطريق أمام التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور دون البحث عن المتسبب في الحادث، بل إنه وفقا لهذا الأساس فإن خطأ الضحية ذاتها يفتح لها المجال للتعويض، إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض عن حوادث المرور أصبح يتسم بالشمولية والعمومية، بحيث يشمل إضافة للضحية وذوي حقوقها، سائق المركبة ومكتتب التأمين ومالك المركبة، أي أن المشرع لم يعد يشترط صفة الغير للحصول على التعويض، كل ذلك مع إيراد جهة تعويض احتياطية تتمثل في صندوق ضمان السيارات كجهة إغاثة

خاصة لضحايا حوادث المرور، تتكفل الدولة بدعم أغلب مواردها، وذلك في حال رفضت شركات التأمين التعويض لهم.

المميز أيضا بالنسبة للتعويض عن حوادث المرور أن قيمة التعويض تحدد بطريقة آلية بالاعتماد في ذلك على أجر الضحية، أو على الدخل الوطني الأدنى المضمون في حال ما إذا كانت الضحية عاطلة عن العمل، إذ لم يعد للقاضي أي دور في مساءلة تقدير التعويض، إنما يقتصر دوره على مراقبة مدى مطابقة التعويضات الممنوحة للمضرور للجدول الملحق بالأمر 74 /15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، ولهذا الأخير أن يلجئ لطريق التسوية الودية مباشرة مع المؤمن من أجل الحصول على التعويض وبذلك يتجنب الطريق القضائي الطويل والشاق، وبالتالي يحصل على التعويض بأسرع وقت ممكن، وله أن يلجأ للمحكمة الجزائية حيث أجاز المشرع علي وجه الاستثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى لو قضي ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية، وللضحية أيضا أن يرفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن.

أما عن قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الأكيد أنها عرفت تحسن كبير مع التعديل الذي جاء به قانون 88 / 31 مقارنة لما كان يناله الضحايا من تعويضات هزيلة جدا في ظل 74 /15، خاصة مع الزيادة الكبيرة التي عرفتها الأجور في السنوات الأخيرة، لكن يبقى أكبر مشكل بالنسبة لنظام التعويض عن حوادث المرور هو السقف التشريعي المحدد بالجداول الخاصة والإلزامية، والتي لا يجوز تعويض

الضحايا إلى الحدود التي تزيد عما حددته الجداول من تعويض حتى ولو كانت قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة بالضحايا تزيد عما هو مقرر في الجدول، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان لعدم تغطية التعويضات الممنوحة لحجم الضرر الحقيقي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1. Armand Collin ، Economie des assurances، Lambert،Denis Clair 1996، Masson
2. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر، د م ج، 1989.
3. ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التامين بتعويض ضحايا حوادث المرور .
4. ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التامين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء ، كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 .
5. احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومه، الطبعة الثانية.
6. احمد طالب ، تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة هن حوادث المرور في الجزائر ، ص 234
7. بلجودي الجمعي ، أثر التسويق الاستراتيجي في تحسين الميزة التنافسية لشركات التامين و اعادة التامين، دراسة حالة لشركة التامين دراسة حالة SAA 2013

8. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية.

9. بلعلى، أسامة، عمرون اكرم، **واقع جودة خدمات التأمين في شركات التأمين بالجزائر دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المسيلة**، مذكرة ماستر ،2018، جامعة المسيلة.

10. بلعلى، أسامة، عمرون اكرم، **واقع جودة خدمات التأمين في شركات التأمين بالجزائر دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المسيلة**، مذكرة ماستر ،2018، جامعة المسيلة .

11. بن ثابت محمد، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور**، مذكرة رسالة ماجيستير، القانون الاجتماعية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية.

12. بوخليفة عبد الرحمان، عقون حسان، **التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور**، جامعة المسيلة. سنة2020

13. بوعكاز عبد الرؤوف ، لحميدي سليمان : نضام تعويض الاضرار الجسمانية في حوادث المرور ، جامعة المسيلة.

14. جابو صبرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.

15. جابوا صابرين ، مرجع نفسه

16. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

17. جراردة شهرزاد- جياب بثينة، سياسة تأمين تسعير السيارات، دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA وكالة المسيلة جامعة المسيلة ، سنة 2020.

18. حدباوي أسماء، **واقع وآفاق صيرفة التامين في الجزائر 2007-2017 مقارنة مع المغرب**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية،جامعة المسيلة، سنة 2020.

19. حمزة شريط، نصر الدين علاك، تطور شركات التامين في الجزائر، جامعة المسيلة، خلال الفترة 2011-2017.

20. حميدة جميلة ، **الوجيز في عقد التامين وفق التشريع الجزائري الجديد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،

21. خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

22. زبير محمد نورالدين،الآليات القانونية لنظام التعويض عن الحوادث الجسمانية،مذكرة لنيل شهادة الماسترحقوق،تخصص إدارة مالية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016.

23. زرقط سفيان ، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة ، مجلس قضاء ام البواقي ، 2004.

24. سعادي محمد أمين،**التامين على حوادث المرور في التشريع الجزائري**،مذكرة رسالة ماجيستير،قانون مدني أساسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016.

25. سورة قريش،الآية 04، القرآن الكريم سورة البقرة،الآية125،القرآن الكريم .

26. سيف الدين بوجدير،مذكر نيل الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق،تخصص قانون، جامعة مستغانم،2014

27. شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

28. طه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و القضاء و قضاء النقض الحديث، 2002دار

الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى السبع بناء .

29. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.

30. عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته و مشروعيته**،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، سنة 2003.

31. **عزالدين فلاح،التأمين مبادئه و انواعه**،دار اسامة للنشر و التوزيع، الطبعة 01، ص250،عمان،الأردن،سنة2008

32. غريبي كريمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية و إدارة المخاطر،دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA،جامعة محمد بوضياف المسيلة–2014.

33. فايز احمد عبدالرحمان ، التامين من المسؤولية عن حوادث المرور ، دار المطبوعة الجامعية ، 2006 .

34. فلاح الدين، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008،

35. فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، دار مجدلاوي، بغداد، العراق، 1979.

36. قريبي حاج الحبيب ، نضام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،سنة2018 .

37. لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء ، التامين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة الاردن و مصر ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، 2005

38. المادة 2 ، ام الدولة وهي معفاة من الالتزام فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها ، الامر 15/74 .

39. المادة 3 ، لاتسري الزامية التامين المنصوص عليها في هذا الامر ، على النقل في السكك الحديدية ، الامر 15/74 .

40. **المادة 619من القانون المدني الجزائري،** النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 2007/05/13 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013

41. المادة 8 من المرسوم 34/8 ، رقم العدد 8 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19 .

42. المادة الاولى الفقرة الثانية من الامر 15/74 العدد 15 ، المؤرخ في 1974/1/30 المتعلق بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .محمد حسين منصور.المسؤلية عن حوادث المرور و التامين الاجباري منها.

43. محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الاجباري منها ..،

44. محمد حسين منصورة ،المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها،دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة2007.

45. محمد عفبي، نصرالدين صحراوي، واقع وافاق تامينات الاشخاص، دراسة تحليلية لقطاع تامين الاشخاص في الجزائر، جامعة المسيلة، 09، سنة2019

46. محمودي فاطمة ، المسؤولية الدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 .

47. محمودي فاطمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 .

48. مدحت محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

49. مشقق نور الهدى ، بن خليفة منى، تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور دراسة حالة شركة الوطنية للتامينSAA وكالة المسيلة ،مذكرة ماستر 2018 ،جامعة المسيلة .

50. المصدر: إحصائيات SAA وكالة بوسعادة.

51. المصدر: وثائق المؤسسة

52. معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 ص06.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): لعريبي عقبة ..... المولود(ة) بتاريخ: 09/08/1994 ب: عين الحجل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 133744938 الصادرة بتاريخ: 30/08/2018 عن: دائرة وسط .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة المالية خلال السنة الجامعية 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تقييم تأثير الإفصاح المحاسبي على جاذبية الاستثمار في البورصة دراسة حالة الوكالة الوطنية للتأمين SAA وسط .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/24

التوقيع و البصمة

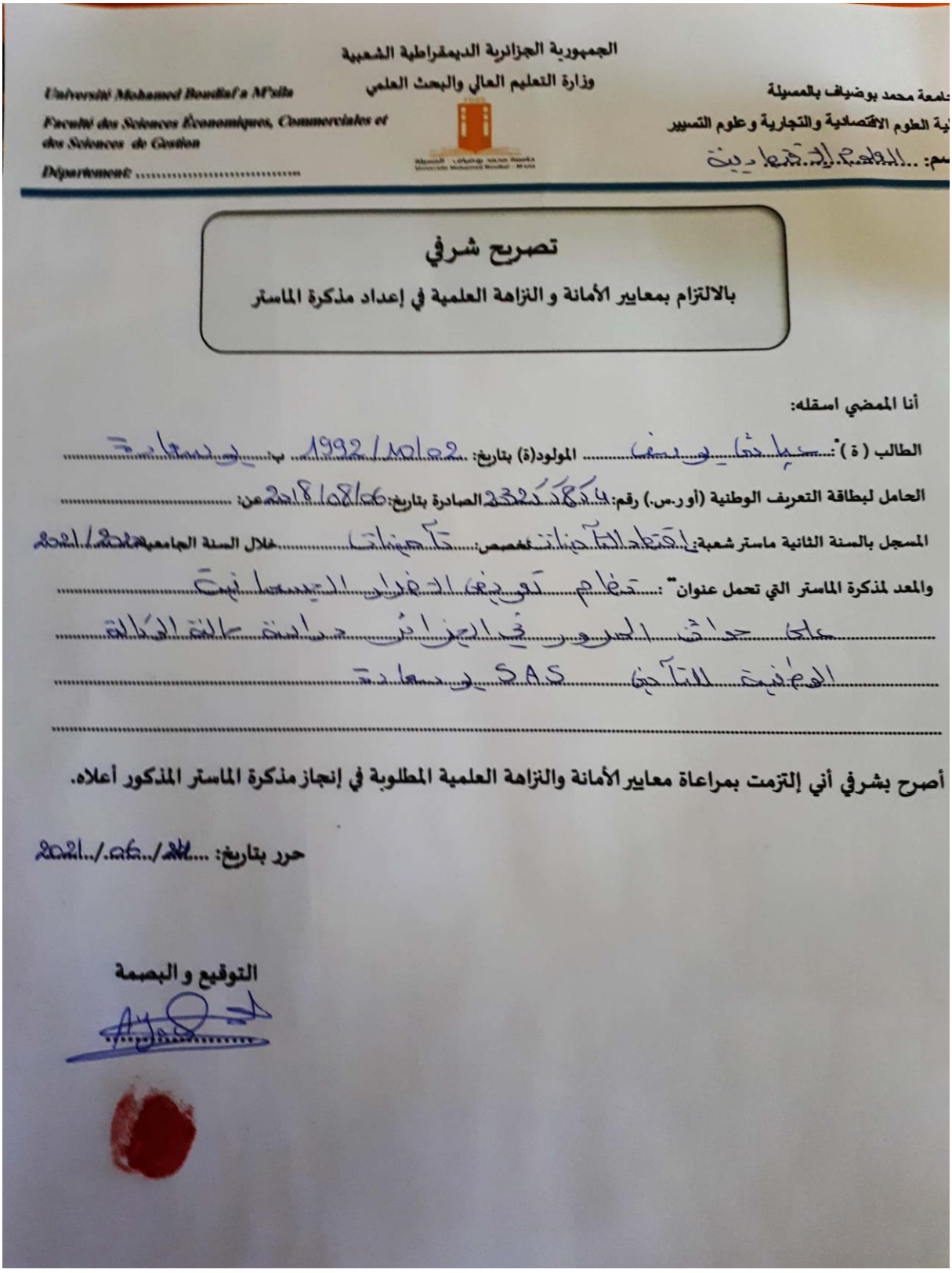

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): سهام يوسف المولود(ة) بتاريخ: 02/10/1992 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 232854 الصادرة بتاريخ: 06/08/2018 عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم المالية والمحاسبية تخصص: مالية المؤسسة خلال السنة الجامعية 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": تقييم تموقع الشركات التأمين على حوادث المرور في الجزائر دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA بوسعادة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/20

التوقيع و البصمة

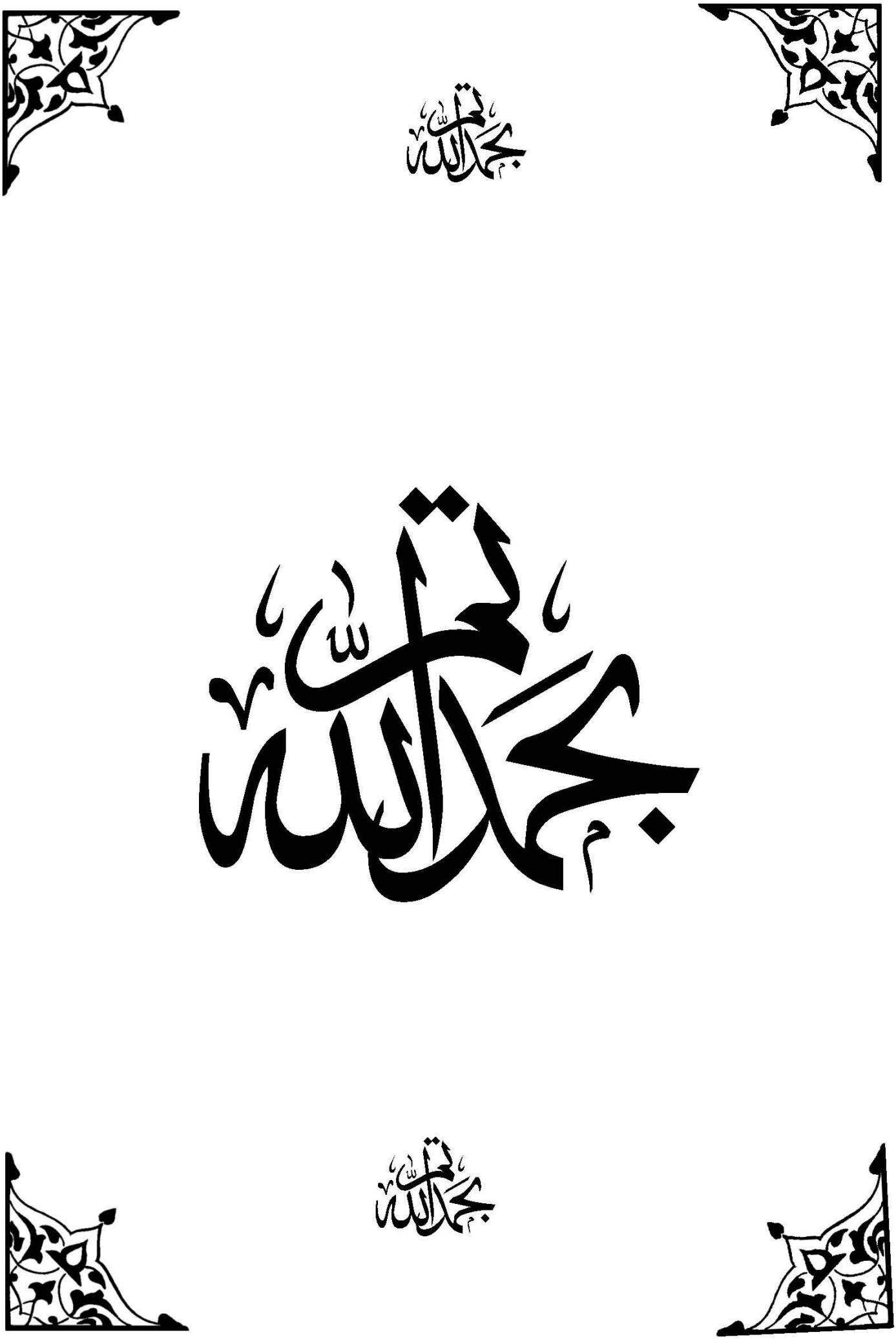
تم بحمد الله
تم بحمد الله
تم بحمد الله